

الصف الحادي عشر - الجزء الثاني

الصف الحادي عشر - الجزء الثاني
التعليم الديني



وزارة التربية

اللفف الحادي عشر

للصف الحادي عشر - الجزء الثاني التعليم الديني

تأليف

أ. عبدالله صادق محمد «مشرفاً ومؤلفاً»

أ. سحر محمد عبدالعزيز

أ. نجم الدين عبدالمنعم هيبه

أ. لولوة عبدالله عواد الصانع

أ. العدل إبراهيم العدل

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج
إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤/٢٠١٥ م

٢٠٢٤/٢٠٢٥ م





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمَادِ السَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدٍ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٣	الوحدة الأولى
١٥	الفلس
٢٣	الحجر
٣١	الصلح
٣٦	الحوالة
٤٠	الضمان
٤٧	الوحدة الثانية
٤٩	الشركة وأنواعها
٥٧	القراض
٦٣	المزارعة
٦٧	الوكالة
٧٢	الوديعة
٧٨	الإعارة
٨٥	الوحدة الثالثة
٨٧	الغصب

الصفحة	الموضوع
٩٢	الاستحقاق
٩٦	الشفعة
١٠٣	القسمة
١٠٨	المساقاة
١١٣	الوحدة الرابعة
١١٥	الإجارة
١٢٢	الجعالة
١٢٦	إحياء الموات
١٣١	الوقف
١٣٧	الهبة والصدقة
١٤٤	اللقطة
١٤٧	اللقيط
١٥٠	المصادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين .
ورضي الله عن الآل والصحب أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

هذا كتاب الفقه المالكي المقرر على متعلمي الصف الحادي عشر (الجزء الثاني) في التعليم الديني
بدولة الكويت .

وذلك تلبيةً لتطوير المناهج التعليمية ، وقد راعينا في تأليفه الأهداف التربوية ، وتوخينا سهولة
الأسلوب ودقة العبارة ووضوح المعنى ، وتجنبنا الخلافات الفرعية والتفريعات الحكمية قصداً للإيجاز ،
وقد قسمناه إلى أربع وحدات ، كل وحدة تشتمل على عدة موضوعات ، وقمنا بتخريج الآيات
والأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وذكرنا المراجع في الهوامش .

هذا وإننا إذ نقدم لك - يا بني - هذا الكتاب لندرجو الله تعالى أن يزيدك به علماً ، وأن ينفعك بما
تتعلم ، وأن يجعلك ممن تسعد بهم أمتهم وبلادهم ، كما نسأله جل في علاه أن يجعل عملنا صواباً
خالصاً .

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفون

الوحدة الأولى

وتشتمل على:

١- الفلس.

٢- الحجر.

٣- الصلح.

٤- الحوالة.

٥- الضمان.



الفلس



تعريفه :

الفلس لغةً : من أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ، ومنه قول الصحابة للنبي - ﷺ - عن مفلس الدنيا : «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع»^(١) .
 شرعاً : إحاطة الدين بمال المدين .

أحوال المفلس^(٢)

الحالة الأولى : قبل التفليس

- يمنع من التصرف في ماله بغير عوض كهبة وصدقة وعتق .
- وله أن يتصرف في ماله بعوض كبيع وشراء .

الحالة الثانية : تفليس عام

وهو قيام الغرماء عليه إذا لم يكن له من المال ما يفي بدينه .
 وفي هذه الحالة يكون ماله كله للغرماء فيمنع من كل تصرف يضيّع على الغرماء مالهم .

فيمنع من الأمور الآتية :

- ١ - التبرع من ماله بهبة أو صدقة أو هدية .
- ٢ - إقراض ماله لغيره .
- ٣ - إعطائه كل ماله لبعض الغرماء دون بعض .
- ٤ - إقراره بمال لقريب أو زوجة ؛ أو صديق يميل إليه لأنه متهم في ذلك .
- ٥ - تزوجه بأكثر من زوجة .
- ٦ - حجة الإسلام ، وحج التنفل من باب أولى .
- ٧ - السفر إذا حل الأجل أو كان الأجل يحل في غيبته .

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رقم ٦٧٤٤ باب تحريم الظلم ١٨ / ٧ .

(٢) وهو من أحاط الدين بماله بأن زاد الدين على ماله أو ساواه - الشرح الصغير .

ولا يمنع من الأمرين الآتين :

١- نفقة عيد وأضحية إذا كانت بالمعروف دون سرف .

٢ - الرهن في دين استحدثه من بيع أو قرض .

الحالة الثالثة : التفليس الخاص

بأن يحكم القاضي بخلع ماله للغرماء سواء كان حاضراً أو غائباً يقتسمونه بالمحاصة ؛ أي يأخذ كل دائن من مال المدين حسب حصته من جملة الدين .
- متى يحكم بالتفليس الخاص ؟

لا يحكم بالتفليس الخاص إلا بعد أربعة أمور :

١ - أن يحل الدين كله أو بعضه .

٢ - أن يماطل بعد حلول الأجل .

٣ - أن يطلب بعض الغرماء تفليسه .

٤ - أن يزيد الدين الحال على ماله الذي بيده ؛ أو كان الباقي بعد سداده الحال لا يفي بالدين المؤجل ؛ كمن كان عليه ألفان ألف حال وألف مؤجل ومعه ألف وخمسمئة فيحكم القاضي بتفليسه ؛ لأن الخمسمئة الباقية لا تفي بالمؤجل إلا إن كان يرجى زيادتها بالتجارة عند حلول الأجل فلا يحكم بتفليسه حينئذ .

- ما الذي يترتب على التفليس الخاص ؟

يترتب على التفليس الخاص خمسة أمور :

الأول : منعه من التصرف المالي :

ودليل ذلك : ما رواه كعب بن مالك ؛ أن رسول الله - ﷺ - حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه .^(١)

(١) سنن البيهقي رقم ١١٠٤١ باب الحجر على المفلس وبيع ماله ٤٨ / ٦ ، ورواه الدارقطني حديث رقم ٤٦٠٧ باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤٠٦ / ١٠ والحاكم في المستدرک حديث رقم ٢٣٤٨ كتاب البيوع ٦٧ / ٢ .

فمنع من التصرف بعين ماله بعوض أو غيره كبيع وشراء وكراء واكتراء ، ولا يمنع من التصرفات التي لا تؤثر في حق الغرماء ومن هذه التصرفات :

- ١ - التصرف بشيء في ذمته لغير أسباب الدين مما يطراً عليه بعد ذلك .
- ٢ - خلع زوجته ؛ لأنه يأخذ منها مالا .
- ٣ - طلاق زوجته ؛ لأن لها المحاصة بمهرها .
- ٤ - القصاص الواجب لدى جان .
- ٥ - العفو عن القصاص بلا دية . أما في القتل الخطأ فليس له العفو عن الدية .

الثاني : حلول المؤجل عليه

يحل الدين المؤجل على المفلس بأحد أمرين :

- ١ - حكم القاضي بتفليسه .
 - ٢ - موته .
- إلا إذا اشترط عدم حلول الدين بهما فيعمل بالشرط ، ولا يحل دين له بفلسه ولا موته .

مسألة :

إذا كان للمفلس دين على آخر وليس معه إلا شاهد واحد فطلب منه القاضي الحلف مع شاهده ، فنكل عن اليمين ، فيحلف الغرماء مع هذا الشاهد أن ما شهد به الشاهد حق ، ويتقاسمون في هذا الدين كل حسب نصيبه من الدين لا كله .

ما يقبل فيه قول المفلس :

- ١ - إقراره بمال غير الذي أفلس فيه لغير من يتهم به لقراءة أو صلة نحو ابن وأخ وزوجة . أما المال الذي أفلس فيه فلا يقبل إقراره به لأحد .
- ٢ - تعيين القراض الذي بيده أو الوديعة التي عنده لشخص معين ، أما إن أقرّ بها لغير معين بأن قال عندي وديعة لم يقبل قوله .
- ٣ - تعيين الصانع الذي أفلس ما بيده من مال لصاحبه ، فيقول هذا ثوب فلان أو هذه سيارة فلان ، وذلك بيمين من المقر له .

الثالث : بيع ما معه من العروض بحضرته :

يبيع الحاكم أو نائبه مال المفلس من عقار أو عروض أو مثليات ولو كُتب عِلْمٌ ويستقصي في الثمن ؛ بأن يبيعه بأعلى ثمن موجود ، ويشترط الحاكم لنفسه الخيار ثلاثة أيام ، ويكون البيع بحضرة المفلس .

ولا يباع ما لا بد له منه مثل :

- ١ - ثياب جسده .
 - ٢ - الثياب التي يصلي فيها الجمعة والعيدان إن لم تكثر قيمتها ، فإن كثرت باعها .
 - ٣ - آلة صنعته التي يتكسب منها .
- ولا يلزم المفلس بالتكسب لوفاء ما بقي من دينه ، ولا بالعفو عن القصاص لأجل الدية ، ولا انتزاع ما وهبه لولده قبل إحاطة الدين .

كيفية تقسيم مال المفلس من عروض على الغرماء :

مال المفلس نوعان :

- ١ - ما يخاف فسادَه بالتأخير كالفواكه ، أو ما خيف كساده إن تأخر بيعه ؛ يعجل بيعه لئلا ينقص ثمنه .
 - ٢ - ما لا يخاف عليه الفساد أو الكساد كالعقار والحديد والذهب ؛ ينتظر في بيعه طلباً لزيادة الثمن .
- ويقسم ما تحصل من البيع بنسبة الديون ، فيأخذ كل غريم بنسبة دينه مما على المدين ، فإن كان عليه ستمئة : لزيد منها ثلاثمئة ، ولبكر مئة ، ولسليمان مئتان ، وما تحصل من البيع ثلاثمئة ، فإن لزيد نصفها وهي مئة وخمسون ، ولبكر سدسها وهي خمسون ، ولسليمان ثلثها وهي مئة ، ويترك مما ذكر للمفلس ما يحتاج إليه مثل :
- قوته ، النفقة الواجبة عليه لزوجته وولده ووالديه ، وكسوته وكسوة من تلزمه نفقتهم ، هذا إن لم يكن مستغرقاً بالظلم كقاطع الطريق ، فهذا لا يترك له إلا ما يسد رمقه ويحفظ حياته ويستتر عورته فقط .

مسائل :

- ١ - إذا اقتسم الغرماء ما تحصل من مال المفلس انفك حجره دون حاجة إلى حكم القاضي ولهم تحليفه على أنه ليس له مال آخر ، فإن نكل لم ينفك حجره .
 - ٢ - إن حصل للمفلس مال بعد فك الحجر عنه يحجر عليه ثانياً في هذا المال .
 - ٣ - إذا تداين المفلس بعد فك الحجر وحجر عليه لمصلحة غرماء آخرين لم يدخل الغرماء الأول في الحجر الثاني إذا كان المال قد حدث من معاوضة كبيع ونحوه ، أما ما حصل له بإرث أو هبة أو ركاز فيدخل فيه الغرماء الأولون والآخرين .
 - ٤ - إذا كان على المفلس دينان نقد وعرض حالاً أو مؤجلاً :
- فإن العرض يُقَوَّم سواء كان حالاً أو مؤجلاً ويُشترى لرب الدين من جنس دينه بمقدار ما يخصه من مال المفلس ؛ فإن كان مال المفلس ألفاً وعليه لشخص ألفٌ ولآخر عرض بألف ، فيأخذ رب الألف خمسمئة ويشترى لصاحب العرض الأخرى عرضاً من جنس عرضه ، وله أخذ المال بدل عرضه إن أراد .

الرابع : حبسه :

- المدين إما أن يثبت عسره أو يظهر ملاؤه (غناه) أو يجهل حاله :
- فإن ثبت عسره : فلا يحبس بل يُنظر لميسرة ، ولا يسجن ولا يطلب قبلها .
- أما إذا لم يثبت عسر المدين يُحبس حتى يثبت عسره ، وذلك في حالتين :**
- ١ - إذا ظهر غناه بين الناس وادعى الفلاس وأنه لا قدرة له على وفاء ما عليه ، فيحبس حتى يثبت عسره ؛ فإن سأل التأخير لبيع عرضه وأعطى حميلاً^(١) بالمال أجل ؛ فإن لم يعط حميلاً حبس ، وليس للحاكم بيع ماله .
 - فإن علم له مال وامتنع من دفعه أجبر على دفعه ولو بالضرب مرة بعد مرة ، ويسجن حتى يدفع ما عليه ، ولا يُخرج من السجن وإن طال حبسه حتى يغرم ما عليه أو يأتي بحميل غارم .
 - ٢ - إن جهل حاله : يحبس حتى يثبت عسره فإن طال حبسه أخرجه الحاكم إن غلب على

(١) كفيلاً

ظنه أنه لو كان عنده مال ما صبر على الحبس هذه المدة . ولو أثبت المدين المجهول الحال أو ظاهر الغنى عُسرَه بشهادة بينة وحلف مع بينته أنه لا يعرف لنفسه مالا ظاهراً ولا باطناً ؛ فإنه يُنظر لميسرة ولا يُسجن ولا يُطلب قبلها .
وإن شهدت بينة للمدين بعدم الغنى وشهدت عليه بينة أخرى بالغنى ، فتقدم بينة الغنى على بينة العدم إن بينت السبب ؛ كأن قالت له مال قد أخفاه .

الخامس : أخذ الغريم عين ماله الذي باعه للمفلس

من حق رب الدين أن يأخذ عين ماله الذي باعه للمفلس قبل فلسه ، وذلك بشرطين :
١ - أن يثبت هذا المال ببينة أو إقرار من المفلس قبل فلسه ، أما إن مات المدين فليس له أخذ هذا المال ؛ لخراب ذمة الميت .
٢ - ألا ينتقل المال عن أصله بطحن أو قلي أو عجن أو خبز أو بتفصيل أو بذبح حيوان أو خلط ؛ كخلط عسل بسمن أو قمح جيد بعفن ، فإن انتقل عن أصله فليس له أخذه .
أما إن لم ينتقل عن أصله وأمكن فصله فله أخذه ؛ وذلك كخلط تمر بمثله وعمل الخشب أبواباً .

الحكم لو أفلس رب المال وعنده صانع أو أجير أو مكترٍ لماله ، فيه ثلاثة أحكام :

١- الصانع : إذا عمل الصانع ما بيده من عمل كالنجار والخياط ففلس رب المال أو مات فهو أحق بما في يده حتى يستوفي أجرته ، وأما إن رده لصاحبه قبل فلسه فلا يكون أحق به ، بل ليس له إلا أن يشارك باقي الغرماء بحصته .
و أما إن أفلس قبل عمله فهو بالخيار ، إما أن يرده ويفسخ الإجارة ، وإما أن يعمل ويحاصص .

٢- الأجير : لا يكون أحق بما في يده إذا أفلس رب المال بل يحاصص الغرماء بأجرته .
٣ - مكترٍ الدابة أو السيارة : المكترٍ لدابة أو سيارة معينة أولى بمنافعها من غيره حتى يستوفي منافعها التي استأجرها لها .



السؤال الأول :

عرّف الفلاس :

.....

السؤال الثاني :

أكمل ما يأتي :

١- أحوال من أحاط الدين بماله بذكر ما يمنع منه المفلس :

.....		
.....		

٢- يترتب على التفليس الخاص خمسة أمور منها :

.....		
.....		

السؤال الثالث :

متى يحكم على الشخص بالتفليس الخاص؟

.....

.....

السؤال الرابع :

أذكر أنواع مال المفلس :

.....

.....

السؤال الخامس :

ما الحكم في الحالات التالية :

أ - إذا كان على المفلس دينان نقد وعرض حالاً ومؤجلاً :

.....

.....

ب - إذا لم يثبت عسر المدين :

.....

.....

ج - لو أفلس رب المال وعنده صانع :

.....

.....

الحجر

تعريفه :

لغة : المنع ، قال تعالى :

﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرِّثُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (١٣٨)

شرعاً : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله .

أسباب الحجر سبعة :

- ١ - فلس .
- ٢ - جنون .
- ٣ - صبا .
- ٤ - تبذير المال (السفه) .
- ٥ - رِقٌّ .
- ٦ - مرض متصل بموت .
- ٧ - النكاح في الزوجة .

من يحجر عليه؟

أولاً : المفلس

ثانياً : المريض مرضاً ينشأ عنه الموت عادةً

أما المرض الخفيف مثل الرمد والصداع والجرب وكل ما لا ينشأ عنه الموت عادةً فلا حجر فيه .

ثالثاً : المحبوس لقتل ثبت عليه ببينة أو إقرار .

(١) الأنعام : ١٣٨ .

مقدار ما يحجر عليه فيه :

يحجر عليه في كل تبرع زاد على ثلث ماله ، ولا يحجر عليه فيما يأتي :

١ - تداويه من مرضه وإن زاد على الثلث .

٢ - النفقة على من تلزمه نفقته .

٣ - معاوضة مالية كبيع وشراء وقرض ومساواة .

الحكم لو تبرع المريض مرضاً مخوفاً بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدق .

- إن كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والطعام فإن هذا التصرف يوقف

لموته ، وبعد موته يقوم ويخرج من الثلث ، فإن زاد خرج ما وسعه من الثلث فقط ، وإن

صح المريض ولم يمت مضت جميع تبرعاته .

- وإن كان ماله مأموناً كالعقار فإنه ينفذ من الثلث عاجلاً قبل موته إن وسعه

الثلث فإن زاد على الثلث يوقف ما زاد ، فإن صح نفذ الجميع .

رابعاً : المجنون بصرع أو وسواس

والحجر عليه يكون :

- لأبيه أو وصيه إن وجد ، وجن قبل بلوغه .

- ثم للحاكم إن وجد وانتظم .

- ثم لجماعة المسلمين .

مدة الحجر على المجنون :

يحجر على المجنون إلى إفاقته من جنونه فإن أفاق رشيداً أنفك الحجر بلا حكم ، وإن أفاق

صبيّاً أو سفيهاً حجر عليه لأجل الصبا أو السفه .

خامساً : الصبي

- يحجر على الصبي من أبيه أو وصيه وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين .

مدة الحجر :

- ١- إن كان ذكراً : إلى بلوغه رشيداً في ذي الأب فإن بلغ سفيهاً حجر عليه للسفه .
- ٢- وإن كانت أنثى : فلا ينفك الحجر عنها إلا بأربعة أمور إن كان الحجر للأب : بلوغها ، حسن تصرفها ، شهادة العدول بذلك ، دخول الزوج بها .
- وإن كان الحجر للوصي والمقدم فلا ينفك إلا بخمسة : الأربعة السابقة وفك الوصي أو المقدم .
- وعلة وجوب الإشهاد : أن شأن النساء الإشراف .

تصرف السفية والصبي المميز :

- أ - التصرف بمعاوضة بلا إذن وليه كبيع وشراء - يجوز للوصي رده وإبطاله وله إمضاؤه .
- ب - تصرفه بلا معاوضة كهبة وصدقة يجب على الوصي رده ، وكذا رد إقراره بدين في ذمته أو إتلاف مال .
- أ - تصرف الصبي المميز قبل رشده بعد ترك وليه له ، أو لم يكن له ولي :
- للصبي رد هذا التصرف بعد رشده وله إمضاؤه .
- وله رد يمين حلفها قبل رشده وحنث فيها بعد رشده ولا تلزمه كفارة .
- وما وقع من الصبي من تصرف صحيح قبل رشده فله رده وله إمضاؤه ، إلا كدرهم لضرورة عيشه ، فليس له رده وليس لولي الحجر عليه فيه .
- ب - حكم ما يتلفه الصبي من مال غيره .

- ١ - إذا لم يؤمن الصبي على هذا المال : يضمن ما أفسده في ذمته .
- ٢ - أما إذا آمن على هذا المال فلا ضمان عليه وإنما الضمان على من أمّنه سواء كان رب المال أو غيره .
- فإن أتلف الصبي ما آمن عليه لصيانة ماله فإنه يضمن الأقل مما أتلفه وما صانه ، فإن صوّن بالعشرين ثلاثين غرم العشرين .

سادساً : السفية

السفه : التبذير ، وهو صرف المال في غير ما يراد به شرعاً بصرفه في معصية كخمر ، أو صرفه في شهوة نفسية على خلاف العادة .

أحكام السفية :

السفيه مثل الصبي في أحكامه إلا في سبعة أمور تلزم السفية ولا تلزم الصبي .

١- طلاقه .

٢- استلحاق نسب طفل .

٣- نفي الولد بلعان .

٤- عتق مستولدته .

٥- قصاص ثبت عليه ببينة .

٦- عفو عن القصاص .

٧- إقراره بما يوجب عقوبة كقوله قذفت أو سرقته فيلزمه الحد .

تصرف السفية الذكر البالغ

قبل الحجر عليه :

تصرفه ماض ولازم ولا يرد سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ، لأن علة الرد الحجر ولم يحجر عليه بعد .

بعد الحجر عليه :

تصرفه مردود ولو حسن تصرفه مالم يحصل فك الحجر عنه من وصي أو حاكم ، والعلة : وجود الحجر عليه .

الأولى بالولاية على المحجور عليه :

الأب هو الأولى بالولاية على المحجور عليه الصغير والمجنون والسفيه الذي لم يطرأ عليه

السفه بعد رشده .

ثم وصي الأب ثم وصي وصيه فإن عدم الأب أو وصيه فالولاية للحاكم .
- وتكون الولاية للحاكم أصالةً على من طرأ عليه الجنون أو السفه بعد رشده .

التصرف في مال المحجور عليه :

يجوز للحاكم أن يبيع من مال المحجور عليه ما دعت إليه الضرورة كالنفقة ووفاء دينه ولكن بشروط :

- ١ - ثبوت يتمه .
 - ٢ - خلوه عن وصي .
 - ٣ - ملك المحجور عليه لما يراد بيعه .
 - ٤ - ثبوت أنه الأولي بالبيع من غيره .
 - ٥ - التسوق بالمبيع بالمناداة عليه لحصول الرغبة فيه .
 - ٦ - عدم وجود زائد على الثمن الذي يبيع به .
 - ٧ - ثبوت السداد في الثمن .
 - ٨ - التصريح بأسماء الشهود في وثيقة البيع .
 - ٩ - كون الثمن عيناً ، وحالاً .
- أما باقي الأوصياء كالحاضن وهو كافل اليتيم والجد والأخ والعم والخال ليس لهم التصرف في مال المحجور عليه ببيع ونحوه وينقض فعلهم .
- إلا التصرف اليسير الذي تتوقف عليه ضرورة المعاش من أكل أو كسوة أو سكن حسب عرف البلاد فلا ينقض .
- ويجب على ولي المحجور عليه التصرف حسب المصلحة التي تعود عليه حالاً أو مآلاً .
- فله ترك شفعة وأخذها حسب المصلحة وله ترك قصاص وجب للمحجور عليه على جانٍ إن رآه مصلحة .
- وليس له العفو عن العمد والخطأ مجاناً بلا أخذ مال لعدم المصلحة في ذلك .

- ولا يجوز للولي أن يبيع عقار المحجور عليه لأن العقار يؤمن عليه من التلف إلا إذا وجدت

حاجة بينة للبيع مثل :

١ - نفقة يتوقف عليها معاشه .

٢ - قضاء دين يتوقف على بيعه .

٣ - الخوف على العقار من ظالم .

٤ - قلة غلته .

٥ - الخوف من تهديمه .

سابعاً : الزوجة

- للزوج الحجر على زوجته الحرة الرشيدة وكذا مطلقة الرجعية في كل تبرع زاد على الثلث .

- وتبرعها فيما زاد على الثلث ماض حتى يردده الزوج .

- وله رد ما زاد على الثلث كله وله رد بعضه وإمضاء بعضه .

- وتبرعها بالثلث فأقل ماض ليس له رده .

- وإذا تبرعت بالثلث ولزم فليس لها التبرع ثانية حتى يمضي ستة أشهر فأكثر فإن تبرعت

قبل ذلك فله رده .



السؤال الأول :

أكمل ما يأتي :

- أ - الحجر لغةً هو :
- ب - الحجر شرعاً هو :
- ج - أسباب الحجر سبعة منها و
- د - الحجر على المجنون يكون لأبيه ثم ثم

السؤال الثاني :

ما مدة الحجر على الصبي إذا كان ذكر أو أنثى؟

.....

السؤال الثالث :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يحجر على المريض مرضاً لا ينشأ عنه الموت . ()
- ٢ - يحجر على المريض في كل تبرع زاد على ثلث ماله . ()
- ٣ - يجوز للزوج الحجر على زوجته الحرة الرشيدة في تبرعها بالثلث . ()

السؤال الرابع :

ما الحكم في كل مما يأتي؟

- أ - إذا أتلّف الصبي من مال غيره :

.....

ب - تصرف السفية الذكر البالغ بعد الحجر عليه :

.....

السؤال الخامس :

يجوز للحاكم التصرف في مال المحجور عليه ولكن بشروط . اذكرها؟

.....



الصلح



تعريفه :

- لغةً : قطع المنازعة .
 شرعاً : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .
 حكمه : مندوب إليه .

دليله :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) .
- ٢ - ما رُوي أن : كعب بن مالك تقاضى من ابن أبي حذر - رضي الله عنه - ديناً له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي - ﷺ - وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعباً فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت ، فقال رسول الله - ﷺ - : قم فاقضه^(٢) .
- ٣ - قوله رسول الله - ﷺ - : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣) .

أقسام الصلح :

أولاً : أقسامه من النظر إلى حال المدعى عليه ثلاثة :

- ١ - الصلح عن إقرار : أي إقرار المدعى عليه .
 مثاله : أن يدعي عليه داراً فيقر له بها ثم يصالحه على أن يعطيه مالاً أو أرضاً بدلاً من الدار .
 حكمه : جائز اتفاقاً .
- ٢ - صلح عن إنكار : أي إنكار المدعي عليه للحق .
 مثاله : أن يدعي عليه سيارة فينكر ثم يصالحه على مبلغ من المال يأخذه المدعي .
 حكمه : جائز على المشهور .

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب أصحاب الحراب في المساجد ١/ ١٢٤ حديث رقم ٤٥٧ .

(٣) رواه الترمذي باب ما ذكر في الصلح بين الناس ٣/ ٦٣٤ حديث رقم ١٣٥٢ وابن ماجه كتاب الأحكام ٣/ ٤٤٠ حديث رقم ٢٣٥٣ .

٣ - صلح عن سكوت : أي سكوت المدعى عليه وعدم إنكاره أو إقراره .
مثاله : أن يدعي على شخص ثوباً فيسكت ولا ينكر ولا يقر ثم يصالحه على بعض المال .
حكمه : جائز على المشهور .

وشرط جواز النوعين الثاني والثالث :

١ - جواز الصلح على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه .
وذلك بأن يكون الصلح موافقاً للدعوى كمن ادعى عليه مئة فسكت أو أنكر ثم صالحه على خمسين حالة .

٢ - جوازهما على ظاهر حكم الشرع .
بألا يكون في الصلح تهمة فساد كدفع خمسة نقداً عن عشرة مؤجلة .
والمال المصالح به إن كان أخذه على حق حل له وإن كان ظالماً فلا يحل له فيما بينه وبين الله وعليه أن يعيد الحق لصاحبه .

ثانياً : أقسام الصلح بالنظر إلى المصالح به :

الصلح بالنظر إلى المصالح به ثلاثة أقسام :
١ - بيع . ٢ - إجارة . ٣ - هبة .
إذا كان الصلح على غير المدعى به فإن كان ذاتاً فهو بيع وإذا كان منفعة فهو إجارة .
إما إذا كان الصلح على بعض العين المدعاة كان هبة للباقي المتروك :

وأمثلة ذلك :

١ - بيع : كأن يدعى عليه داراً فصالحه على ذهب مقدر وهنا يشترط شروط المبيع طاهراً ،
منتفعاً به ، معلوماً مقدوراً على تسليمه .
٢ - إجارة : كأن يدعى عليه سيارة ، فيصالحه المدعى عليه على أن يسكنه في داره سنة ،
فيصح ، وتشترط شروط الإجارة .
٣ - هبة : كأن يدعى عليه ثوبين ، فيصالحه على أن يعطيه أحدهما ، فيصح ، وكأن المدعى
وهب للمدعى عليه الثوب الآخر .

موانع الصلح :

- ١ - الصلح على مجهول جنساً أو قدراً أو صفّةً .
- ٢ - وضع بعض الدين مقابل تعجيله ؛ كدفع خمسة نقداً عن عشرة مؤجلة .
- ٣ - الصلح على حط الضمان والزيادة في الدين .
- ٤ - الصلح على تأخير المدعى به الحال .
- ٥ - كل ما يؤدي إلى ربا النساء .

الأحوال التي ينقض فيها الصلح بعد وقوعه :

- إقرار أحدهما ببطلان دعواه فمن حق الثاني إبطال الصلح ونقضه .
- شهدت بيئة للمظلوم منهما لم يعلمها حال الصلح أو كانت بعيدة .
- وجد وثيقة بعد الصلح تثبت حقه .
- إذا شهدت بيئة على المدعى عليه أنه كان يُقر بالمدعى به سرّاً وينكره جهراً .
- ولا ينقض الصلح :
- ١ - إذا صالح المدعى المدعى عليه المنكر مع علمه ببيئة تشهد له مع قربها ولم يأت بها ، أو كانت بعيدة يقل حال صلحه أنه يقوم بها إذا حضرت ، فليس له نقض الصلح .
- ٢ - قال عندي وثيقة ، فقال له المدعى عليه ائت بها لتأخذ حقك ، فادعى ضياعها ، فلا ينقض الصلح .

حكم الصلح على بعض التركة :

- إن كان الصلح على عروض كدار أو أرض فيصح للورثة مصالحة بعضهم على عرض سواء كان أقل من نصيبه من التركة أو أكثر .
- أما إن كان الصلح على ذهب أو فضة والتركة عروض وذهب وفضة فيجوز الصلح على قدر نصيب الوارث من هذا الذهب أو الفضة لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في القدر الزائد ، وهو ممتنع .

أما الصلح على غير التركة :

فلا يجوز مطلقاً سواء كان المصالح به ذهباً أو فضةً أو عرضاً قلّ أو كثر .



السؤال الأول :

١ - عرّف الصلح لغةً وشرعاً :

.....

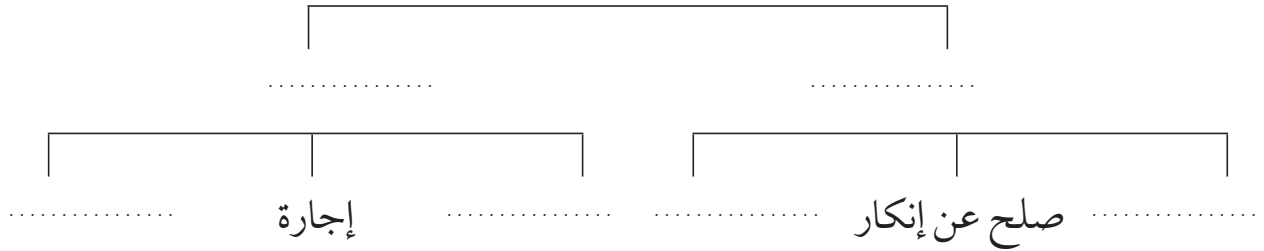
٢ - بيّن حكم الصلح والدليل عليه من الكتاب والسنة :

.....

السؤال الثاني :

أكمل المخطط السهمي التالي :

ينقسم الصلح إلى قسمين :



السؤال الثالث :

قارن بين أقسام الصلح من خلال الجدول التالي :

وجه المقارنة	الصلح عن إقرار	الصلح عن إنكار	الصلح عن سكوت
التعريف			
الحكم			
المثال			

السؤال الرابع :

عدّد أقسام الصلح بالنظر إلى المصالح به مع ذكر مثال لكل منها :

.....

.....

.....

السؤال الخامس :

أكمل العبارات التالية :

١ - من موانع الصلح :

أ - ب -

٢ - ينقض الصلح بعد وقوعه في الأحوال التالية

أ - ب -

السؤال السادس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - ينقض الصلح إذا صالح المدعي عليه المنكر مع علمه ببيته . ()

٢ - يصح مصالحة الورثة على بعض التركة . ()

٣ - يجوز الصلح على غير التركة سواء كان المصالح به ذهباً أو فضةً . ()



الحوالة



تعريفها :

لغةً : مأخوذة من التحوّل ، يقال حوّل الشيء من مكانه : نقله منه إلى مكان آخر .
 وشرعاً : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى .

مثالها :

أن يكون لك عند زيد ألف دينار مثلاً وأنت مدين لعمره بألف دينار ، فقلت لعمره : خذ الألف دينار التي لك عندي من زيد ، فأنت بذلك قد أحلتها على زيد ، وبرأت ذمتك من عمرو .

أركانها خمسة :

- مُحيل : وهو من عليه الدين .
- مُحال : وهو من له الدين .
- مُحال عليه : وهو من عليه دين للمحيل مماثل للدين الأول .
- مَحَلٌّ به : وهو الدين
- صيغة : وهي الطريقة الدالة على التحول كالكلام والإشارة والكتابة .

حكمها :

الأصل فيها الجواز لقوله - ﷺ - : «مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبع»^(١)
 وفي رواية (فليحتل) والأمر في قبول الحوالة قيل واجب وقيل مستحب^(٢)

شروط صحتها :

١- رضا المحيل والمحال ، ولا يشترط رضا المحال عليه ، لكن هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره؟ فيها قولان ، أصحهما أنه يشترط الحضور والإقرار .

(١) رواه البخاري حديث رقم ٢٢٨٧ كتاب بدء الوحي ٣/ ١٢٣ ، ومسلم حديث رقم ٤٠٨٥ باب تحريم مطل الغني ٥/ ٣٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ٤٤/ ٦ .

- ٢- ثبوت دين للمحيل على المحال عليه .
- ٣- أن يكون الدين لازماً ، فلا تصح الحوالة على دين غير لازم كدين على صبي أو سفیه .
- ٤- ثبوت دين للمحال على المحيل .
- ٥- تساوي الدينين قدرأ وصفةً ، فلا تصح حوالة ألف على سبعمئة مثلاً ، ولا ألف على أكثر منها ، لكن يجوز أن يكون للمحيل عليه دين أكثر من المبلغ المحال .
- ٦- ألا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه .

ما يترتب على الحوالة الصحيحة :

إذا تمت الحوالة فقد برأت ذمة المحيل ، ويتحول حق المحال على المحال عليه ، ولا يجوز له الرجوع على المحيل .

مسائل :

- ١- إذا مات المحال عليه أو أفلس أو جحد الدين فللمحال أن يرجع على المحيل لأنه قد غَرَّه .
- ٢- إذا أعلم المحيلُ المحالَ بأن المحال عليه مفلس فلا رجوع ، ولو ادعى المحال علم المحيل بالإفلاس وأنكر المحيل حلف المحيل أنه لم يعلم بالإفلاس .
- ٣- إذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه ولو حُكماً فقال المحال : أحلّني على غير دين ، وقال المحيل : ما أحلّتك ولكن وكلّتك أن تقبض ما عليه بطريق الوكالة ، فالقول للمحيل مع اليمين ، وكذا لو قال أحلّتك عليه لتأخذه منه سلفاً في ذمتك .



السؤال الأول :

عرّف الحوالة لغةً وشرعاً :

.....

.....

السؤال الثاني :

أكمل ما يأتي :

..... ١- من أركان الحوالة و

..... و

٢- الطريقة الدالة على التحول كالكلام والإشارة وهي :

.....

٣ - حكم الحوالة في الإسلام هو :

.....

السؤال الثالث :

عدد شروط صحة الحوالة :

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع :

ما الحكم إذا مات المحال عليه أو أفلس؟

.....

.....

السؤال الخامس :

صل المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) وذلك بوضع الرقم المناسب أمامها :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١ -	محال		هو الدين
٢ -	مُحِلُّ به		من عليه دين مماثل للدين الأول
٣ -	مُحِيل		من له الدين
٤ -	محال عليه		الطريقة الدالة على التحول كالكلام والإشارة والكتابة
٥ -	الصيغة		من عليه الدين

الضمان

تعريفه :

لغةً : الحفظ ، ويسمى حمالة ، وكفالة ، وزعامة .
وشرعاً : إلزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره ، أو طلبه ممن عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه .

حكمه : جائز ، وأصله قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١)

وعن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال : «الزعيم غارم» (٢) .

أركان الضمان :

- ١- ضامن : وهو المكلف الذي ألزم نفسه الدين .
- ٢- مضمون : وهو من عليه الدين .
- ٣- مضمون له : وهو من له الدين .
- ٤- مضمون به : وهو الدين .
- ٥- صيغة : وهي ما تدل على التزام الضمان .

أقسام الضمان :

الضمان ثلاثة أقسام : ضمان المال ، وضمان الوجه ، وضمان الطلب .

القسم الأول : ضمان المال

وهو التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره .
مثاله : أن يكون لزيد على عمرو دين ، وأنت ألزمت نفسك بسداد الدين لزيد ، فبذلك تكون ضامناً أو كفيلاً ، ويطالبك عمرو إذا تعذر السداد من زيد ، كأن مات أو غاب وانقطع

(١) يوسف : ٧٢ .

(٢) سنن بن ماجه حديث رقم ٢٤٠٥ كتاب الصدقات ٣ / ٤٨٢ ومسند أحمد حديث رقم ٢٢٣٤٩ / ٥ ٢٦٧ .

خبره أو لم يكن له مال ، أما إذا وجد المال مع المدين ولم يجحده فلا يجوز للدائن أن يرجع إلى الضامن .

وإذا غرم الضامن رجوع على المدين بما أدى عنه إذا ثبت ببينة أو إقرار رب الدين .

شروطه :

١- أن يكون الضامن والمضمون أهلاً للتبرع ، وهو المكلف الحر الرشيد ، فلا يصح ضمان دين الصغير أو المجنون أو السفية أو الرقيق ، وكذا لا يصح للصبي أو السفية أو العبد أن يضمن شيئاً .

٢- أن يكون الدين لازماً : وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا تصح الكفالة بالمكاتبه ، ولا بنفقة الزوجة ، لأنه ليس ديناً .

مسائل :

١- إذا قال شخص : دائن فلاناً وأنا أضمنه أو بع له وأنا أضمنه . ولم يقل أنا ضامن له ، فلا يلزم القائل شيئاً لأنه غرور لفظي .

٢- إذا قال شخص : إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن ، فإنه يلزم الضمان إذا ثبت ببينة أو إقرار .

٣- يجوز ضمان الضامن ، كأن يضمن شخص شخصاً آخر ضمن ما لا غيره ، فيلزم الضامن الثاني ما يلزمه الضامن الأصلي .

٤- يجوز الضمان بغير إذن المضمون .

٥- إذا مات الضامن يعجل سداد الدين قبل حلول أجله من تركة الضامن ، وللورثة الرجوع إلى الغريم عند حلول الأجل .

من يلزم منه الضمان :

١- يلزم المكلف وهو من كان أهلاً للتبرع (الحر الرشيد) فلا يلزم سفياً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ولا مكرهاً .

٢- الرقيق إن أذن له سيده .

٣- الزوجة والمريض إذا ضمنا بقدر ثلث مالهما ، فإن زاد عن الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج .

ما يجوز للمدين والضامن :

يجوز للضامن صلح رب الدين بما جاز للمدين أن يصلح به رب الدين ، فكما يجوز للدائن الذي له ألف عند المدين أن يصلحه على سبعمئة فقط فإنه يجوز كذلك بين الدائن والضامن .

وفي هذه الحالة يرجع الضامن على المدين بما تصالح عليه إن كان أقل من الدين ، وإن تصالح على أكثر من الدين رجع بالدين ، فلا يتحمل المدين الزيادة .

حكم مطالبة رب الدين للضامن :

ليس للدائن أن يطالب الضامن عند حلول الأجل ما دام الدين ثابتاً والمدين موسراً غير جاحد ، إذ يمكن الأخذ منه بلا مشقة ، لكن يجوز للدائن أن يطالب الضامن في حالتين :

الأولى : إذا اشترط رب الدين عند الضمان الأخذ من أيهما شاء .

الثانية : إذا تعسر الأخذ من المدين ، بأن لا مال له أو مات أو انقطعت غيبته أو جحده .

متى يضمن الضامن ؟

- إذا أخذ الضامن الدين من المدين ليرده إلى صاحب الدين فلا يضمن إذا لم يفرط لأنه صار أميناً بالإرسال .

- أما إذا أخذه بغير إذنه أو فرط فهو غارم ، ولو تنازع المدين والضامن فقال المدين قبضه مني اقتضاء ، وقال الضامن : بل رسولاً أو وكيلاً ، فالقول للمدين .

- وللضامن أن يخلص ربقته من الضمان بقوله لصاحب الحق : إذا حل الأجل إما أن تطلب حقك من مدينتك أو تسقط عني الضمان .

- وللضامن الحق في مطالبة المدين بأداء دينه عند حلول الأجل وليس قبله .

مبطلات الضمان :

يبطل الضمان بأحد الأمور الآتية :

- ١- إذا فسد الدين المضمون كدراهم بدنانيير لأجل ، لأنه منهي عنه ، فلا يلزم الضامن شيئاً .
- ٢- إذا فسدت الحَمالة شرعاً بأن اختل شرط من شروطها أو حصل مانع فتبطل ، كجُعل للضامن يأخذه من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي ، فهذا الجعل باطل لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، لكن يجوز أن يجعل للمدين جعلاً إن أتى بضامن .

القسم الثاني : ضمان الوجه

مفهومه : التزام الإتيان بالغريم (المدين) عند حلول أجل الدين ، ويسمى أيضاً ضمان الذات . ومتى سلم الغريم برئ من الضمان ، وكذا يبرأ إن أرشده على مكانه إذ يتعذر حضوره ، كأن يكون الغريم مسجوناً فقال لصاحب الدين غريمك في سجن كذا ، فيبرأ . وكذلك بتسليم المضمون نفسه لرب الحق إن أمره الضامن بذلك . وعلى هذا لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد ، سواء أكان حق لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أم لأدمي كحد القصاص ^(١) . وتمنع الزوجة من ضمان الوجه مالم يأذن زوجها لأنها قد تحبس أو تخرج لخصومة ، أو لطلب المضمون وفي ذلك معرة .

القسم الثالث : ضمان الطلب

مفهومه : التزام طلب الغريم والتفتيش عليه ليخبر صاحب الدين ولا يلزمه إحضاره . ويصح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والحدود ، فيجوز أن يضمن من عليه قصاص أن يبحث عن مكانه ويخبر به صاحب الحق . فإن غاب ولم يعلم موضعه فلا يكلف بالتفتيش عنه فإن ادعى أنه لم يجده صدق وحلف ما قصر في طلبه ، ولا غُرم عليه إلا إذا فرط في الطلب .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ١٧/٦ .



السؤال الأول :

أكمل ما يأتي :

- أ - الضمان لغةً هو :
- ب - الضمان شرعاً هو :
- ج - حكم الضمان أنه :

السؤال الثاني :

اذكر أركان الضمان :

.....

.....

.....

السؤال الثالث :

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١- يجوز ضمان الضامن . ()
- ٢- يعجل سداد الدين إذا مات الضامن قبل حلول أجله . ()

السؤال الرابع :

أكمل المخططات السهمية التالية :

للضمان شروط هي :

.....

السؤال الخامس :

بيّن الحكم في كل مما يأتي :

أ - إذا تعسر الأخذ من الدين كأن لا مال له :

.....

ب - فسد الدين المضمون كأن يكون دراهم بدراهم :

.....

السؤال السادس :

١ - متى يضمن الضامن؟

.....

.....

٢ - فرق بين ضمان الوجه وضمان الطلب من حيث التعريف وذكر مثال لكل منهما :

وجه المقارنة	ضمان الوجه	ضمان الطلب
التعريف		
مثال		

الوحدة الثانية

وتشتمل على:

١- الشركة وأنواعها.

٢- القراض.

٣- المزارعة.

٤- الوكالة.

٥- الوديعة.

٦- الإعارة.

الشركة وأنواعها

تعريفها :

لغةً : الاختلاط .

وشرعاً : عقد مالكي مالين فأكثر على الاتجار فيهما مع أنفسهما أو على عمل بينهما ، والربح بينهما بما يدل عرفاً .

أركانها :

١- العاقدان : أي الشريكان .

٢- المعقود عليه : وهو المال أو العمل .

٣- الصيغة : كقوله شاركني ، أو ما يقوم مقامها مما يدل عرفاً كالكتابة والإشارة .

حكمها : جائزة بالإجماع لحديث «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه خرجت من بينهما»^(١) .

شروط صحتها :

أن يقع من أهل التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .

اتفاق الوزن والصرف والجودة أو الرداءة في النقدين (الذهب والفضة)

فلو تشارك الشريكان بذهب مع ذهب فيشترط أن يتفقا في الوزن ، فلا يصح أن يكون لأحد الشريكين كيلو من ذهب ولآخر كيلوان مثلاً ؛ لأن هذا يلزم بيع نقد بنقد متفاضلاً .

وأن يتفقا صرفاً أو جودة ورداءة ، كأن يكون لأحدهما دنانير محمدية وللآخر دنانير يزيدية^(٢) ،

والشركة في المال قد تكون بعين مع عين وبعين مع عرض وبعرض مع عرض فتصح الشركة بعين مع عرض ، كما تصح بعرضين مطلقاً ، سواء اتفقا كأن يكون لأحدهما ماشية وللآخر ماشية أيضاً .

(١) سنن أبي داود رقم ٣٣٨٥ باب في الشركة ٣ / ٢٦٤ .

(٢) لكن في زماننا من وجود اختلاف في الصرف كالاختلاف بين الدنانير الكويتية والجنيحات المصرية فإنه يجوز الشركة بينهما باعتبار أن الدينار يساوي عدداً معيناً من الجنيحات كعشرين مثلاً ، فلا وجه للمنع في ذلك .

أو اختلفا كأن يكون لأحدهما ماشية وللآخر أثواب .

والمعتبر في تقويم العرض هو قيمته يوم العقد إن صحت الشركة ، أما إن فسدت كما لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل فلا تعتبر بالقيمة ولكل صاحب رأس مال ما يبيع به عرضه وذلك إن عرف الثمن ، فإذا لم يعرف الثمن فيعتبر بالقيمة .

فمن شارك بألف دينار مع آخر بسلعة مقدارها ألفين فلصاحب السلعة الثلثان ولصاحب العين الثلث ، فإن أرادوا فض الشركة ولو بعد أعوام فيحتسب لصاحب العرض ألفان من رأس المال ، وإن كانت تساوي في وقت فضها أكثر من ذلك .

أما إذا كانت الشركة بين عرضين فلها حالات :

الحالة الأولى :

أن يباع العرض في شركة صحيحة ويعلم ثمنه عندئذ يعتبر قيمة العرض يوم العقد ، فلو شارك اثنان أحدهما له ألف دينار والآخر له سلعة بألف دينار ثم بيعت السلعة فأراد كل واحد بعد مضي عام مثلاً أن يعرف نصيبه من رأس المال ، فالأول صاحب المال معروف وهو ألف والثاني يعرف قدر سلعته يوم العقد وهي ألف .

الحالة الثانية :

إذا بيعت السلعة في شركة فاسدة كما لو وقعت على التفاضل في الربح ، فإن عرف الثمن فلا تقوم وإنما يأخذ كل شريك سلعته بربحها ، أما إذا لم يعرف الثمن فإن السلعة تقوم يوم البيع وليس يوم العقد .

الحالة الثالثة :

إذا لم يبيع العرض فلا قيمة عندئذ ولكن كل شريك له عرضه الذي شارك به .

الحالة الرابعة :

إذا بيع وعرف ثمنه فإنه يأخذ ثمن عرضه المعلوم .



أنواع الشركة



الشركة نوعان : شركة أبدان وشركة أموال

النوع الأول : شركة الأبدان ويقال لها شركة عمل .

وهي جائزة بأربعة شروط :

- ١ - أن يتحد العمل : كخياطين لا خياط ونجار .
- ٢ - أن يأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله .
- ٣ - حصول التعاون بينهما في العمل .
- ٤ - أن يشتركا في الآلة التي بها العمل ، فإن كانت الآلة لأحدهما دون الآخر لم يجز ، واغتفر التفاوت القليل بينهما ، كأن يعمل أحدهما أدنى من الآخر قليلاً ، أو يكون لأحدهما سهماً زائداً في الآلة ، ويلزم كل شريك من شركاء العمل ما قبله صاحبه ، فإن اتفق أحدهما على أن يعمل الصنعة بعشرة فيلزم الآخر هذا الاتفاق ، وكذا الضمان لأنهما صارا كالرجل الواحد .

النوع الثاني : شركة الأموال .

وهي ستة أقسام :

• **القسم الأول : شركة المفاوضة :**

وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر .
وحكمها : جائزة

ما يجوز لأحد المتفاوضين من التصرف في مال الشركة :

- ١ - التبرع من مال الشركة كالهبة .

- ٢ - حطيطة لبعض الثمن بالمعروف .
 - ٣ - الإبضاع من مال الشركة كأن يعطي إنسان مالاً لي جلب له بضاعة من بلد آخر .
 - ٤ - القراض من مال الشركة ، شريطة اتساع المال وإلا منع .
 - ٥ - أن يبيع سلعة من مال الشركة بثمان آجل معلوم (البيع بالتقسيط) .
- ولا يجوز لأحد الشريكين أن يستقل في الشراء بثمان مؤجل فيتوقف على إذن صاحبه .

ما يجوز أن يستقل به أحد الشريكين :

- ١ - القراض مع غير شريكه ، كأن يأخذ من أحد مالاً يتجر فيه بالربح ، لأن مال القراض خارج عن الشركة وذلك إن أذن له شريكه ، أو كان العمل فيه لا يشغله عن عمله في الشركة .
 - ٢ - الاتجار بوديعة عنده دون شريكه .
- ويجوز لأحد الشريكين أن يتبرع لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد لأنه من باب المعروف والصلة .

تنازع الشريكين :

- ١ - إذا تنازع أحد الشريكين في التلف أو الخسران فالقول لمدعي التلف أو الخسران لأنه أمين ، ويحلف إن اتهم ، وهذا إذا لم يظهر كذبه ، فإن ظهر كذبه غرم .
 - ٢ - إذا اشترى أحد الشريكين شيئاً فادعى أنه اشتراه لنفسه ، وادعى شريكه أنه اشتراه للشركة ، فننظر ، إن كان لائقاً كأن يكون لباساً وطعاماً صالحين لأهله فالقول لمن ادعى أنه لنفسه ، وإن كان غير لائق كمن اشترى عروضاً أو حيواناً فالقول لمن ادعى أنه للشركة .
 - ٣ - إذا ادعى أحدهما أن الشركة مناصفة وادعى الآخر أنها أقل من النصف أو أكثر فالقول قول مدعي المناصفة لأنه الأصل ، إلا أن يحلف أحدهما فالقول قوله .
- وقال ابن القاسم : إن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين أعطى مدعي النصف الثلث ومدعي الثلثين النصف وقسم السدس بينهما .

حكم النفقة على النفس والأهل من الشركة :

يجوز أن ينفق الشريكان على أنفسهما وأهليهما وكذا الكسوة من مال الشركة حتى ولو لم يتساويا في الإنفاق أو كانا ببلدين مختلفين لم يتساوى فيهما الأسعار ، فلا تحسب هذه النفقة عند النضوض أو المفاصلة ، وذلك إن كانت الشركة مناصفة ، فإن لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله .

كما تلغى أيضاً النفقة والكسوة على عياليهما إن تقاربا عيالاً ونفقة ، فإن لم يتقاربا يحسب ما أنفقه كل واحد ويرجع ذو القليل على ذي الكثير بما يخصه ، كما يحسب انفراد أحدهما بالنفقة على نفسه أو عياله .

• القسم الثاني : شركة العنان :

وهي أن يشترط نفي الاستبداد بالتصرف ، فكل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر ، وحكمها : جائزة .

• القسم الثالث : شركة الجير :

وهي استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص .

وهي جائزة وقد قضى فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال بها مالك وأصحابه .

• القسم الرابع : شركة الذمم :

وهي أن يتعاقدا على شراء شيء بدين في ذمتهما على أن كلاً منهما حميل عن الآخر ثم يبيعانه ، فما يخرج من الربح فينبهما .

وهي فاسدة لأنه من باب تحمل عني وأتحمل عنك كما أنها ضمان بجعل ، وسلف جر نفعاً .

• القسم الخامس : شركة الوجوه :

وهي أن يبيع الوجيه مال الرجل الخامل بجزء من ربحه .

وهي فاسدة لأمرين :

الأول : أن فيها إجارة مجهولة .

الثاني : لما فيها من غش وتدليس على الناس لأن كثيراً من الناس يرغبون في الشراء من الأملياء أو الشركات الكبيرة ظناً منهم أنهم يتجرون في جيد السلع وأن الفقراء على العكس .

• القسم السادس : شركة المضاربة وهي القراض ، وستأتي إن شاء الله .



السؤال الأول :

عرّف المصطلحات الشرعية التالية :

- الشركة :
- شركة المفاوضة :
- شركة الذمم :

السؤال الثاني :

املاً الفراغات التالية بما يناسبها :

- الشركة لغةً هي
-
- للشركة أركان هي و و
- المعقود عليه هو المال أو
- الشركة نوعان و

السؤال الثالث :

أجب عما يأتي :

١- عدد الشروط الواجب توافرها عند عقد الشركة :

-
-

٢- ما حكم النفقة على النفس والأهل من مال الشركة؟

-
-

السؤال الرابع :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- تصح الشركة في المال بعين مع عين . ()
- ٢- المعتبر في تقويم العرض هو قيمته يوم العقد . ()

السؤال الخامس :

اذكر اثنين من حالات الشركة إذا كانت بين عرضين :

.....

.....

السؤال السادس :

أكمل العبارات التالية :

أ - شركة الأبدان جائزة بأربعة شروط ، اذكر اثنين منها :

١ -
٢ -

ب - يجوز لأحد المتفاوضين من شركة المفاوضة ما يلي :

١ -
٢ -

ج - شركة الوجوه فاسدة لأمرين :

١ -
٢ -

السؤال السابع :

قارن بين شركة العنان وشركة الجير وشركة الذمم :

.....

.....

.....



القراض



تعريفه :

لغةً : مشتق من القرض وهو القطع ويسمى مضاربة^(١) .
 سمي بذلك : لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتجر فيها بقطعة من الربح .
 شرعاً : عقد بين رب المال وعامل فيه بالتجارة ، على جزء معلوم من ربحه المرتقب^(٢) .

حكمه : الجواز

الأصل في مشروعيته :

- ١ - ما رواه مالك في الموطأ أن أبا موسى الأشعري عامل عمر على البصرة قد أسلف عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب مالاً لبيت المال ، وأذن لهما أن يشتريا به متاعاً من العراق ، ويبيعانه بالمدينة ويردان رأس المال والربح لهما ، فلما قدما على عمر ، جعله قراضاً نصف الربح لهما ونصفه لبيت المال .
- ٢ - أن النبي ﷺ - ضارب لخديجة بمالها إلى الشام .
- ٣ - حكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على جوازه^(٣) .

الحكمة من مشروعيته :

مصلحة رب المال : لأنه قد لا يحسن التجارة ، والمال لا ينمو إلا بالتجارة وليس له أن يؤجر النقود لأنه من الربا المحرم .
 ولمصلحة العامل : لأنه قد يكون ماهراً بالتجارة وليس عنده مال يعمل فيه .

أركان القراض :

- ١ - عاقدان .

(١) سُمِّي القراض مضاربة : لأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لقوله تعالى : ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل آية ٢) .

(٢) المهذب من الفقه المالكي وأدلته .

(٣) السابق .

٢ - معقود عليه .

٣ - صيغة .

٤ - الجزء المحدد للعامل (الربح) .

أولاً : العاقدان وهما :

١ - الوكيل : وهو رب المال .

٢ - الموكل : وهو العامل .

وشرطهما : أن يكونا من أهل التوكيل بأن يكونا مكلفين ، فلا يصح أن يكون رب المال محجوراً عليه ، ولا يصح أن يكون العامل عبداً غير مأذون له في التجارة .

ثانياً : المعقود عليه :

ويشمل : رأس المال والعمل التجاري ، ولكل منهما شروط :

أ - شروط رأس المال :

١ - أن يكون نقداً .

٢ - معلوماً معيناً .

٣ - مسلماً للعامل على وجه المضاربة .

فلا يصح القراض بالعروض ، ولا برأس مال مجهول ، ولا بمال في حوزة مالكه حتى يقبضه منه .

ب - شروط العمل :

١ - أن يكون تجارة ، ويستقل بها العامل عن المالك .

٢ - غير مضيق عليه فيها بالزمان ولا المكان .

٣ - غير مضيق عليه في أنواع المتاجر .

فلا يصح أن يكون القراض في صناعة ؛ كخياطة ثوب ، ولا يقيده بزمان أو مكان ، ولا أن يضيق عليه بتعيين سلعة يتاجر فيها ؛ لأنها قد تنقطع في بعض الأزمان .

ثالثاً : الصيغة : وهي الإيجاب والقبول .

وشرطها : أن تكون بلفظ يدل على القراض من أحدهما ، وأن يرضى الآخر .

رابعاً : الربح في القراض :

الربح يكون بين العامل ورب المال على حسب ما اشترطا من الأجزاء المعلومة .

ويشترط في الربح :

أن يكون معلوماً بجزئية كنصف أو ربع أو ثلث .

فلا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه مبلغاً معيناً من الربح كألف لكل شهر مثلاً ؛ لأنه قد لا يربح غير هذا المال ، وقد لا يربح ، وقد يربح أكثر .

حكم عقد القراض :

عقد القراض عقد جائز غير لازم ، لكل منهما فسخه بغير رضى صاحبه ، إلا إذا تعلق به حق للآخر^(١) . ولا يجوز تقييد القراض بمدة معينة .

الشروط المفسدة لعقد القراض نوعان :

الأول : اشتراط عقد آخر مع القراض كالبيع والنكاح ؛ وذلك لأن عقد القراض جائز وعقد النكاح والبيع لازم والجواز ضد اللزوم فلا يجتمعان .

الثاني : شروط تناقض عقد القراض .

مثل : أن يتحمل العامل جزءاً من الخسارة ، أو يبقى المال تحت يد المالك أو لا يبيع إلا لشخص معين أو في زمان معين .

ما يترتب على القراض الصحيح :

١ - العامل أمين على رأس المال بعد قبضه من صاحبه يصدق في دعوى التلف ، والربح والخسارة ، ولا يضمنه إلا بالتعدي .

(١) فلو فسخ القراض وقد اشترى العامل سلعة برأس المال فليس له أن يرد المال إلى مالكه حتى يتم النضوض وقبض الثمن وذلك حفاظاً على المالك والعامل .

- ٢ - يجب على العامل فعل كل ما يحفظ المال مما جرت به العادة ، كالحراسة والحفظ في مكان آمن ، فإن استأجر لذلك فالأجرة عليه لا على المالك .
- ٣ - ليس للعامل أن يبيع بالدين إلا بإذن المالك ، وليس له أن يشتري لنفسه من مال القراض ولا يقارض آخر إلا بإذن المالك .
- ٤ - يستحق العامل حصته من الربح بالقسمة ، وليس بمجرد ظهور الربح .
- ٥ - إذا حدثت خسارة ثم ربح جبر رأس المال من الربح ، فإذا لم يحدث ربح ، فالخسارة كلها على رب المال ، ولا يتحملها العامل .
- ٦ - إذا مات العامل وعنده قراض ، فإن وجد المال بعينه رد إلى مالكه ، وإن لم يوجد بعينه ، أخذ من تركته مثله أو قيمته .

ما يترتب على القراض الفاسد :

- إذا انعقد القراض فاسداً بسبب اختلال ركن ، أو وجود شرط فاسد ، وجب فسخه فإذا عملاً على الفساد الموجود فيه ففيه روايتان عن مالك :
- الأولى : يرد العامل إلى قراض مثله في الربح .
- الثانية : يرد العامل إلى إجارة مثله في عمله ، والربح كله للمالك .

زكاة مال القراض :

- زكاة الربح تتبع الأصل في النصاب والحول .
- وزكاة الأصل على المالك .
- وعلى كل من المالك والعامل زكاة حصته من الربح .



السؤال الأول :

ما المقصود بالقراض لغةً وشرعاً؟

.....

السؤال الثاني :

املاً الفراغات في العبارات التالية بما يناسبها .

- ١ - من أركان القراض و.....
- ٢ - العاقدان هما و.....
- ٣ - يشترط برأس مال القراض أن يكون و.....

السؤال الثالث :

أكمل العبارات التالية :

- ١- يشترط في العمل عند عقد القراض :
 - أ -
 - ب -
- ٢ - يترتب على القراض الصحيح ما يأتي :
 - أ -
 - ب -

السؤال الرابع :

علل ما يأتي :

- ١- سُمي القراض بهذا الاسم :
-

٢- شرع القراض مصلحةً لرب المال :

٣ - شرع القراض مصلحةً للعامل :

٤ - لا يصح القراض في صناعة كخياطة ثوب :

السؤال الخامس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - ينفسخ عقد القراض اذا اختل به ركن . ()
- ٢ - يجوز للعامل أو رب المال اشتراط مبلغ معين من الربح . ()
- ٣ - عقد القراض عقد جائز غير لازم . ()
- ٤ - للعامل أن يبيع بالدين دون إذن المالك . ()

السؤال السادس :

ما حكم الإسلام في كل مما يأتي :

١ - مات العامل وعنده قراض :

الحكم

٢ - أخذ كل من المالك والعامل حصته من الربح وحال عليها الحول :

الحكم



المزراعة



تعريفها :

لغةً : مأخوذة من الزرع وهي ما تنبت الأرض قال تعالى : ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَتَمْنَحْنُ الزَّرْعُونَ﴾ (١) .
وشرعاً : الشركة في الزرع أو الحرث .

حكمها : جائزة .

دليل مشروعيتها :

- ١- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (٢) .
- ٢- قد جاءت السنة بفضل الزراعة عموماً ، روى الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة» (٣) .

حكم عقد المزارعة :

عقد المزارعة لازم بعد البذر (٤) ولا يلزم العقد قبل البذر فلكل من الشريكين فسخه قبل البذر .

شروط المزارعة :

- ١ - أن يتساوى الشريكان في الأرض والعمل والآلة والبذر ، فإن اختص أحدهما بالأرض والآخر بالبذر فسدت لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها .
- ٢ - أن يسلم الشريكان من كراء الأرض بأجرة ممنوعة ، وهو الزرع ، فلا يجوز أن يتعاقد

(١) الواقعة : ٦٤ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢٣٢٨ حديث بدأ الوحي ١٣٧/٣ ، ومسلم حديث رقم ٤٠٤٤ باب المساقاة والمعاملة ٢٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٢٣٢٠ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣٥/٣ ، ومسلم حديث رقم ٤٠٥٥ باب فضل الغرس والزرع ٢٨/٥ .

(٤) البذر : إلقاء الحب على الأرض لينبت .

مالك الأرض مع عامل على جزء من الزرع ، لكن يجوز أن يتعاقد المالك مع العامل على أجرة معلومة .

٣ - أن يكون الربح بينهما بنسبة ما خرج من زرع كل منهما ، فإذا كان لأحد الشريكين أرضاً مثل الآخر ، وأنفقوا وعملاً بالسوية فيكون الربح مناصفة - أما إن كان أحدهما مئة وللآخر خمسون فيكون الربح على قدر نسبة كل واحد ، فلصاحب المئة الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث .

٤ - تماثل البذران : كما لو كانت الأرض بينهما فيخرج أحدهما قمحاً والآخر قمحاً ، أو أرادا أن يزرعاها قمحاً وشعيراً فيخرج الاثنان قمحاً وشعيراً بالتساوي ، فإن أخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً فسدت المزارعة .^(١) وجاز التبرع من أحدهما للآخر بالزيادة في العمل أو النفقة على الزرع ، أو الربح .

أحوال شركة المزارعة :

الحالة الأولى :

أن يتساويا ؛ بأن تكون الأرض بينهما والعمل بينهما والآلة بينهما والبذر بينهما ، فهذه الحالة جائزة بإجماع .

الحالة الثانية :

أن تكون الأرض بينهما والعمل من أحدهما والبذر من الآخر وهي جائزة أيضاً .

الحالة الثالثة :

أن تكون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر والبذر بينهما ، وهي جائزة بشرط أن يتماثل البذران .

الحالة الرابعة :

أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل من الآخر وفي هذه الحالة يجب أن يكون العقد

(١) مذهب مالك وابن القاسم : أنه لا يشترط خلط البذرين حقيقة ولا حكماً ، بل إذا أخرج كل منهما بذرة وبذرة في جهة ، فالشركة صحيحة وهو الراجح الذي به الفتوى .

بلفظ الشركة على أن يكون للعامل جزء من الخمس أو غيره وتسمى مسألة الخماس ، وفي هذه الحالة تفسد إن عقد بلفظ الإجارة لأنها إجارة بأجر مجهول ، أما إن أطلقا ففيه خلاف .

حكم المزارعة الفاسدة :

إذا فسدت المزارعة لفقد شرط من شروطها أو وجود مانع ، فإما أن يقع العمل منهما أو ينفرد به أحدهما ، فإن وقع العمل منهما وكانت الأرض لأحدهما وللآخر البذر فالزرع الناتج يكون بينهما مناصفة ، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وعلى صاحب الأرض نصف البذر .

مسائل :

١ - إذا انفرد أحدهما بالعمل وله مع عمله الأرض ولصاحبه البذر فقط أو له البذر ولصاحبه الأرض فقط أو له بعض الأرض وبعض البذر ، فللعامل جميع الزرع وليرد مثل البذر لصاحبه إن كان له بذر ، أما إن كان له أرض فليدفع له أجرتها .

٢ - إن كان للعامل عمل يده فقط بأن لم يكن له أرض ولا بذر كما في مسألة الخماس فلا يكون له شيء من الزرع وإنما يكون له أجره عمله فقط والزرع والبذر لرب الأرض .

٣ - إذا كان الشركاء ثلاثة أو أكثر فالزرع لمن له شيئان وانفرد بهما - فمن كان له الأرض والبذر فله الزرع ويعطي أجره المثل للشركاء في العمل ، وإن كان له البذر والزرع فيعطي لأصحاب الأرض أجره الأرض وإن كان له الأرض والعمل فيعطي مثل البذر لأصحاب البذر .

٤ - إذا اشترك أحدهما في الأرض والعمل أو الأرض والبذر أو البذر والعمل ، يقسم الزرع بينهما ويعطيا للثالث مثل البذر إن كان له بذر أو أجره العمل إن كان له عمل أو كراء الأرض إن كان له أرض .

٥ - إذا انفرد كل من الشركاء بشيء كأن كان للأول الأرض وللثاني البذر وللثالث العمل فقولان :

الأول : يقسم الزرع بينهم بالسوية .

الثاني : أن لصاحب البذر الزرع ولصاحب الأرض الكراء ولصاحب العمل أجره العمل .



السؤال الأول :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- المزارعة عقد لازم قبل البذر . ()
- ٢- يجوز لكل من الشريكين في المزارعة فسخ العقد قبل البذر . ()

السؤال الثاني :

أجب عما يأتي :

أ- يشترط في المزارعة ما يلي :

- ١-
- ٢-
- ب- لشركة المزارعة أحوال ، منها :
 - ١-
 - ٢-

السؤال الثالث :

بين حكم الإسلام إذا فسدت المزارعة لفقد شرط من شروطها أو وجود مانع :

- ١-
- ٢-

السؤال الرابع :

فند أقوال الفقهاء في المسألة التالية :

انفرد كل من الشركاء بشيء من المزارعة كأن يكون للأول الأرض والثاني البذر والثالث

العمل :

- ١-
- ٢-



الوكالة



تعريفها :

لغةً : الحفظ والكفالة والضمان .
 شرعاً : نيابة في حق غير مشروطة بموت ذي الحق وغير إمارة بما يدل عليها عرفاً .
 حكمها : الجواز

أركانها :

- ١ - موكل .
- ٢ - وكيل .
- ٣ - موكل فيه .
- ٤ - صيغة أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو عادة .

أولاً : الموكل :

يشترط فيه كونه جائز التصرف ؛ وذلك بأن يكون :

- ١ - بالغاً .
- ٢ - عاقلاً .
- ٣ - رشيداً .

ثانياً : الوكيل :

ويشترط فيه :

- ١ - التكليف : بأن يكون بالغاً عاقلاً .
- ٢ - الرشد : ألا يكون سفihاً .
- ٣ - لا يمنع توكيله مانع مثل : توكيل الكافر في بيع أو شراء عبد مسلم لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) .

(١) النساء : ١٤١ .

ومثل توكيل العدو على عدوه ؛ كتوكيل يهودي على نصراني لما في ذلك من العنت وزيادة الشر ، لكن يجوز توكيل المسلم على الذمي ؛ لأن الإسلام يأمره بحسن معاملته .

ثالثاً : الموكل فيه :

ويشترط فيه :

١ - أن يكون عملاً يقبل النيابة مثل عقود البيع والإجارة وأداء الدين والعقوبة والحوالة ، وإمامة الصلاة .

أما ما لا يقبل النيابة : مثل أداء الصلوات والحلف عند القاضي ، فلا يصح التوكيل فيه .

٢ - أن يكون العمل مباحاً للموكل .

فلا يصح التوكيل في معصية ؛ كسرقة وظهار ، وشراء خمر .

رابعاً : الصيغة :

وشرطها :

الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من كتابة أو إشارة أو عادة ؛ بأن يقول الموكل : «وكلتك في كذا فيقول الوكيل قبلت» .

والعادة : مثل تصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عالمة ساكتة أو تصرف الأخ الأكبر لإخوته مع علمهم وسكوتهم .

تصرف الوكيل :

يجب على الوكيل أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله ؛ فيشتري له أو يبيع بنقد البلد بمثل المثل ، شراءً لائقاً بموكله ، فإن اشترى له بثمن أكثر من ثمن المثل ، أو اشترى شيئاً لا يليق به فله الخيار في القبول والرد من الوكيل .

وإن عيّن الموكل لوكيله شيئاً ليشتريه فاشترى له غيره ، أو عيّن له زماناً أو سوقاً فخالف الوكيل ، فللموكل الخيار في قبوله أو رده على وكيله .

وإذا رد الموكل العين المشتراة على وكيله لزمته وكيله ، وليس من حق الوكيل إعادتها للبائع ، إلا إذا علم البائع أنه وكيل قد خالف أمر موكله .

مسألة :

هل يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل فيه ، أو يوكل غيره ؟
لا يجوز للوكيل في بيع أن يبيع لنفسه ، حتى ولو سمي له الثمن ؛ لاحتمال الرغبة فيه بأكثر ، وإذا فعل فهو موقوف على إجازة موكله .
ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره ؛ لأن الموكل لم يرض بغيره ، إلا إذا كان العمل لا يليق بالوكيل لكونه من ذوي الوجاهة فيجوز له التوكيل في هذا العمل خاصة .
ولا ينعزل الثاني بانعزال الأول ولا بموته وينعزلان بموت الموكل وبعزل الموكل لهما .
ويضمن الوكيل ما وكل فيه إن تصرف على خلاف مصلحة موكله .
مثل : إذا أقبض ديناً على موكله ولم يُشهد وأنكره القابض أو مات ، فإنه يضمن هذا المال لموكله .

دعوى تلف الموكل فيه :

إذا ادعى الوكيل تلف ما وكل فيه ، فإنه يصدق ؛ لأنه أمين فلو وكله في شراء دابة فادعى تلفها ، فإنه يصدق ، ويلزم الموكل دفع ثمنها للبائع إلا إذا كان دفع الثمن للوكيل أولاً فلا يلزمه ثانياً .

الأحوال التي يقبل فيها قول الموكل :

- ١ - إن وافق الموكل الوكيل في الإذن وخالفه في صفته كأن قال أذنت لك في إجارته فقال الوكيل بل في بيعه فيصدق بلا حلف .
- ٢ - إن تصادق على البيع وتخالف في جنس الثمن ، يصدق إن حلف .
- ٣ - إن تصرف في ماله ببيع وادعى أنه أذن له فقال المالك لم أذن لك ، يصدق المالك بلا يمين لأن الأصل عدم الإذن .

بم ينعزل الوكيل ؟

ينعزل الوكيل بموت موكله أو عزله له ، هذا إن علم الوكيل بالموت أو العزل ، وليس للوكيل التصرف بعد ذلك ، فإن تصرف كان ضامناً .



السؤال الأول :

عرّف الوكالة لغةً وشرعاً :

-
-

السؤال الثاني :

املاً الفراغات التالية بما يناسبها :

- ١ - الوكالة حكمها
- ٢ - أركان الوكالة هي و و
- ٣ - يشترط في الموكل لجواز تصرفه و

السؤال الثالث :

ما حكم الاسلام في كل من :

- ١ - توكيل الكافر في بيع . ()
- ٢ - توكيل العدو على عدوه . ()
- ٣ - باع الوكيل لنفسه ما وكل فيه . ()

السؤال الرابع :

علل ما يأتي :

- ١ - يجوز توكيل المسلم على الذمي :

-
-

- ٢ - عدم جواز توكيل الوكيل لشخص غيره .

-
-

السؤال الخامس :

أجب عما يأتي :

١ - ما الأحوال التي يقبل فيها قول الموكل؟

-
-

٢ - بم ينزل الوكيل؟

-
-

السؤال السادس :

اكتب شرطين لما يأتي :

١- الموكل فيه :

- أ - ب -

٢- صيغة الوكالة :

- أ - ب -

السؤال السابع :

بين الحكم في المسألة التالية :

- ادعى الوكيل تلف دابة له ، وكّل شخصاً بها :

-
-



الوديعة



تعريفها :

لغة : الأمانة .

وتطلق على الاستنابة في الحفظ في حق الله أو حق آدمي .

والإيداع : توكيل من المالك أو نائبه بحفظ مال أو اختصاص^(١) .

والمستودع : مكان الوديعة قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾^(٢) .

شرعاً : مال موكول على حفظه .

وعلى هذا التعريف : الوديعة مال ، فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره ، أو يسمى وديعة عرفاً لأن الوديعة عرفاً خاصة بالمال ويذكر (الصاوي) أن الإيداع نوع خاص من التوكيل لأنه توكيل على خصوص المال^(٣) .

حكم قبول الوديعة :

الأصل أنه يباح قبولها^(٤) وتعتريها بقية الأحكام الخمسة : (الوجوب ، والاستحباب ، والكرهية ، والحرمة) فيجب قبولها ، لمن تيقن فقدانها إن لم يقبلها هو ، وقد يستحب قبولها ، لمن خاف ضياعها دون تحقق .

وتكون مكروهة إذا خشي شيئاً محرماً بقبولها .

وتكون حراماً إذا علم أنها مسروقة أو مفصولة ، لأن في ذلك إعانة له على الظلم .

ما يجب على المودع نحو الوديعة؟

يجب عليه أن يتقي الله ربه في أدائها ، فلا يخون الأداء ، ويحافظ عليها بأن يضعها في مكان يأمن عليها فيه ولا يدل عليها خائن ولا سارق .

(١) تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد صفحة ٦٤٦ .

(٢) الأنعام : ٩٨ .

(٣) بلغة السالك ج ٢ / ١٨٣ .

(٤) تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد صفحة ٦٤٧ .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(١) ، وقال - ﷺ - : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٢) .

دليل مشروعية الوديعة :

- ١- من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣) .
- ٢- من السنة : قوله - ﷺ - : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٤) .

أركان الوديعة :

- ١ - مودع : وهو الذي يعطي المال لغيره ليحفظه .
- ٢ - مودع : وهو الأمين .
- ٣ - المال : ويطلق عليه الوديعة .

أولاً : المودع :

شرطه : أن يكون أهلاً لتوكيل غيره ؛ لأن الإيداع هو توكيل في الحفظ ، فلا يصح إيداع صبي ولا مجنون ولا محجور عليه .

ثانياً : المودع :

وشرطه أن يكون أهلاً للتوكيل من غيره .

فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا عبد غير مأذون له ولا سفيه ؛ وذلك لعدم صحة وكالتهم ، فمن أودع ماله عند صبي أو مجنون أو سفيه فإن هؤلاء لا يضمنون الوديعة لأن المودع هو المفطر فيها .

ثالثاً : الوديعة :

وشرطها : أن تكون مالاً .

(١) المؤمنون : ٨ .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٣٦ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣/٣١٣ ومسند أحمد حديث رقم ١٥٤٦٢ ٣/٤١٤ .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) الترمذي .

فمن وضع ولده عند غيره ليحفظه فلا يسمى ما فعله وديعة ؛ لأن الإيداع نوع من التوكيل ، والتوكيل خاص بالمال .

ضمان الوديعة :

لا يضمن المودع الوديعة إلا بتفريط منه أو إهمال أو اعتداء عليها بما يفسدها .

من الأحوال التي يضمن فيها المودع الوديعة إذا تلفت أو تعيبت :

- ١ - انتفاعه بها بلا إذن من صاحبها .
- ٢ - سفره بها ، إلا إذا لم يجد أميناً يتركها عنده فلا يضمن .
- ٣ - خلطها بغيرها إن تعذر تمييزها .
- ٤ - بوضعها في حرز غير مناسب لحفظها .
- ٥ - نسيانها بموضع إيداعها فيه .
- ٦ - ضياعها منه في حمام أو سوق .
- ٧ - إيداعها لغيره بلا حاجة ، إلا لزوجه أو أمته فيجوز له .
- ٨ - إرسالها لصاحبها بلا إذن .
- ٩ - إذا جحدتها ، ثم اعترف بها أو أقام صاحبها بينة بالإيداع ، فأقام هو بينة بالرد على صاحبها ، فإنه يضمن ، لأنه كذبها أولاً ، وذلك دليل على أن يكذب ثانياً في دعوى الرد^(١) .

حكم تسلف المودع للوديعة بغير إذن صاحبها :

- الوديعة إما أن تكون من المقومات أو من المثليات .
- أ- إن كانت من المقومات كالثياب والحيوان حرم تسلفها بغير إذن صاحبها ، سواء كان المودع غنياً أو فقيراً .
- ب- وإن كانت من المثليات : فإن كان المودع ملياً : كره له تسلفها ، أما إن كان سيء القضاء حرم تسلفها وإن كان فقيراً : حرم عليه تسلفها .

(١) الكواكب ج ٣ صفحة ١٩٠ .

حكم الاتجار بالوديعة بلا إذن من صاحبها :

إن كان المودع معدماً حرم اتجاره بالوديعة ، وإن كان غنياً كره له ذلك^(١) .
أما الربح الحاصل من الاتجار بالوديعة فإنه للمودع كله^(٢) ويبدأ المودع برد الأصل فقط دون الربح .

حكم أخذ الأجر على حفظ الوديعة :

ليس من حق المودع أخذ أجره على حفظها ، وله أخذ أجره المكان الذي توضع فيه إن كانت مما يشغل منزله وكان المكان مما يؤخذ عليه أجره .

دعوى تلف الوديعة :

إذا ادعى المودع تلف الوديعة أو ضياعها فإنه يصدق لأنه أمين لا ضامن .
إلا إذا كذبه المودع فمن حقه تحليفه على أنها ضاعت دون تفريط منه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل حلف صاحبها وأغرمه الوديعة^(٣) .

إذا ادعى المودع رد الوديعة إلى صاحبها :

يصدق المودع في دعوى رده الوديعة على مالكة بلا بينة ؛ لأنه أمين لا ضامن .

وتلزم البينة على المودع في الحالات الآتية :

- ١ - إذا ادعى المودع ردها على وارث المودع .
 - ٢ - لو ادعى وارث المودع ردها على صاحبها أو وارثه .
 - ٣ - إذا ادعى رسول المودع أنه ردها على صاحبها .
- ولا يصدق مدعي الرد فيما سبق إلا ببينة ، ويضمنها ، وذلك في حالة إنكار المدعى عليه فإن أقر بأنه أخذها فلا تلزم البينة .

(١) الشرح الصغير ج ٣ صفحة ٥٥٥ .

(٢) قال أبو حنيفة الربح صدقة أي يتصدق به وقال يؤدي الأصل والربح لصاحب المال (تلخيص الفوائد) .

(٣) الشرح الصغير ج ٣ صفحة ٥٦٤ .



السؤال الأول :

اكتب المصطلح لكل من التعريفات التالية :

- ١ - (مكان الوديعة .)
- ٢ - (توكيل من المالك أو نائبه بحفظ مال أو اختصاص .)
- ٣ - (مال موكول على حفظه .)
- ٤ - (هو الأمين .)
- ٥ - (هو الذي يعطي المال لغيره ليحفظه .)

السؤال الثاني :

ما الدليل على مشروعية الوديعة في الكتاب والسنة؟

-
-

السؤال الثالث :

أجب عما يلي :

- متى يكون قبول الوديعة مستحباً ومتى يكون مكروهاً أو محرماً؟

-
-

السؤال الرابع :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يصح إيداع الصبي والمجنون والمحجور عليه . ()
- ٢ - يضمن المودع الوديعة إذا أهملها أو أفسدها . ()

السؤال الخامس :

أركان الوديعة

.....	المودع	
شرطه	شرطه	شرطه

السؤال السادس :

أكمل ما يأتي :

١ - من الأحوال التي يضمن فيها المودع الوديعة إذا تلفت :

أ -

ب -

السؤال السابع :

ما حكم الإسلام في كل مما يأتي؟

١ - سلف شخص ثياب مودعه لديه بغير إذن صاحبها . ()

٢ - اتجر بالوديعة بغير إذن صاحبها . ()

٣ - أخذ أجراً على حفظ الوديعة . ()



الإعارة



تعريفها :

لغةً : أعار بمعنى : أعطى ، والعارية هي الشيء المعار .

شريعاً : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض .

حكمها : النذب وتتأكد العارية للأهل والجيران والأصحاب .

دليلها :

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) .

٢ - قوله - ﷺ - : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم»^(٢) .

أركان العارية :

١ - معير . ٢ - مستعير . ٣ - مستعار . ٤ - صيغة .

أولاً : المعير ، وشروطه :

١ - كونه مالاً للمنفعة ، سواء كان مالاً للعين ، أو مستأجراً لها لکن في مثل ما استأجرها له .

٢ - غير محجور عليه : فلا يصح إعارة صبي أو مجنون أو محجور عليه لفسفه .

ثانياً : المستعير ، وشروطه :

أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة مصحف أو كتب حديث لكافر .

ثالثاً : المستعار ، ويشترط فيه :

١ - أن يكون ذا منفعة مباحة .

٢ - بقاء عينه بعد الانتفاع به .

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٦٧ باب في تضمين العارية ٣ / ٣٢١ ، والترمذي رقم ١٢٦٥ باب أن العارية مؤداة ٣ / ٥٦٥ ، وابن ماجه باب العارية ٣ / ٤٧٧ ، ومسند أحمد رقم ٢٢٣٤٨ ٥ / ٢٦٧ .

رابعاً : الصيغة ، وشرطها :

أن تكون بما يدل على الرضا كصيغة لفظية مثل أعرتك ، أو إشارة ، أو بمناولة .

ضمان العارية :

١ - إن كانت العارية مما شأنه الخفاء كالحلي ، والثياب يضمنها المستعير إن ادعى ضياعها إلا إذا وجدت بينة على ضياعها بلا سبب منه فلا يضمنها . والدليل أنه - ﷺ - «استعار من صفوان درعاً»^(١) .

٢ - وإن كانت العارية مما لا يخفى ؛ كالعقار والحيوان والسيارات ، لا يضمنها المستعير إلا إذا تعدى .

مسألة :

إذا اختلف المستعير والمعير في تلف العارية أو ردها فيما لا يخفى كالحيوان والدار ، فما الحكم؟
وفي الجواب على ذلك تفصيل على النحو الآتي :

١ - في دعوى التلف أو الضياع :

يصدق المستعير فيما لا يخفى ، إلا إذا كان هناك قرينة على كذبه ؛ كأن ادعى تلفه يوم كذا ، فشهد شاهدان بأنهما رأياه معه بعد ذلك ، فلا يصدق حينئذٍ .
وإذا ادعى عليه أنه فرط في حفظها ، فإنه يحلف أنه ما فرط .

٢ - دعوى الرد :

يصدق المستعير في رد العين المعارة على المعير ، وذلك فيما لا يخفى إذا لم توجد بينة فإن أشهد المعير بينة على الإعارة خوفاً من إدعاء المستعير الرد ، فلا يقبل قوله إلا ببينة .

(١) الحديث رواه أحمد بلفظ عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي - ﷺ - قال : «إذا آتاك رسلي فأعطهم أو قال فادفع إليهم درعاً وثلاثين بغيراً أو أقل من ذلك فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله . قال : فقال النبي - ﷺ - نعم» ، (مسند أحمد رقم ١٧٩٧٩ ، ٢٢٢/٤) .

تصرف المستعير في العارية : ويجوز للمستعير :

الفعل المأذون فيه .

١ - مثل الفعل المأذون فيه كأن استعار السيارة ليحمل عليها طناً من قمح فحمل عليها طناً من أرز ، فيجوز ولا يضمنها .

٢ - وأما إن استعارها ليركبها إلى مكان كذا فركبها إلى مسافة مثلها لغير هذا المكان فلا يجوز ، فإن تلفت ضمنها .

الحكم إن زاد المستعير على الاستعمال المأذون فيه بأن زاد الحمل .

١ - إن زاد ما تعطب به : فإن عطبت فلصاحبها قيمتها وقت الزيادة ، أو كراء الزائد فقط ، وإن تعيبت فله الأكثر من الكراء وأرش العيب ، وإن سلمت فله كراء الزائد فقط .

٢ - وإن زاد ما لا تعطب به : فعطبت ، أو تعيبت ، أو سلمت ، فله كراء الاستعمال الزائد فقط .

أما إن زاد المستعير على المسافة التي استعارها لأجلها ، فإن عطبت ضمن قيمتها ، وإن سلمت لزمه كراء المسافة الزائدة ، وإن تعيبت فله الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب .

مدة الاستعارة :

١ - إذا كانت الإعارة مقيدة بزمن ، فلا يجوز لصاحبها أخذها قبل انقضاء الزمن .

٢ - إن كانت مقيدة بعمل كحمل إلى موضع معين ، فلا يجوز لصاحبها أخذها قبل انقضاء العمل .

٣ - وإن كانت الإعارة مطلقة ، لم تقيد بزمن ولا عمل ، فمن حق المعير أخذها متى شاء .

مسألة :

لو زعم شخص أنه مرسل لاستعارة شيء فاستعاره وتلف عنده فعلى من يكون الضمان؟

أ - إن صدقه المرسل : فالضمان على المرسل نفسه .

ب - وإن كذبه المرسل : حلف المرسل وبرئ ، ويضمن الرسول ، إلا إذا شهدت له بينة بأنه أرسله .

مؤنة العارية :

مؤنة أخذها وردّها إلى صاحبها على المستعير ، وقيل على المعير .



السؤال الأول :

ما هو مفهوم الإعارة في اللغة والشرع؟

-
-

السؤال الثاني :

أجب عما يأتي :

١ - ما الدليل على مشروعية الإعارة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

-
-

٢ - ما هو حكم الإعارة في الإسلام؟

-
-

السؤال الثالث :

أكمل ما يأتي :

١ - للإعارة أركان منها :

- أ -
- ب -

٢ - يشترط في المعير :

- أ -
- ب -

٣- المستعار يشترط فيه :

- أ -
ب -

السؤال الرابع :

ما الحكم فيما يلي :

١ - استعار من شخص سيارة يحمل عليها طناً من قمح فحمل عليها طناً من أرز .

الحكم

٢ - استعار سيارة لمدة شهر فطالبه بها صاحبها بعد أسبوعين .

الحكم

الوحدة الثالثة

وتشتمل على:

- ١- الفصب.
- ٢- الاستحقاق.
- ٣- الشفعة.
- ٤- القسمة.
- ٥- المساقاة.



الغصب



تعريفه :

لغةً : أخذ الشيء ظلماً .

شرعاً : أخذ مال الغير بغير حق على وجه القهر من غير حراة^(١) .

حكمه : التحريم .

دليل تحريمه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢) .

وقوله - ﷺ - : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣) .

ما يلزم الغاصب :

يلزم الغاصب أمران .

الأول : يجب على القاضي تأديبه بما يراه كافياً لزجره ، من ضرب أو حبس ، وذلك لحق الله تعالى «فلا يسقط العقاب ولو عفا المغصوب منه»^(٤) .

وشرط التأديب : أن يكون مميزاً ، فيؤدب الصبي المميز .

وقيل : لا يؤدب الصبي المميز لقوله - ﷺ - : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»^(٥) .

(١) والفرق بين الغصب وبين غيره . أن أخذ المال من غير قهر بل على وجه الاختلاس والخفية يسمى سرقة ، وأخذه مع القتال والقهر عند عدم الغوث (يسمى حراة) وأخذه على وجه القهر بدون قتال (يسمى غصباً) .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) رواه البخاري حديث رقم ٦٧ باب قول النبي - ﷺ - «رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٢٦/١ ومسلم حديث رقم ٤٤٧٧ باب تغليظ تحريم الدماء ١٠٧/٥ .

(٤) وعلة عدم وجود حد السرقة على الغاصب مع أنه قد يأخذ أكثر من السارق بكثير ، أنه يمكن منعه بالغوث وبقوة السلطان وحضوره بخلاف السارق فإنه لا يمكن منعه ، لاعتماده على الخفاء .

(٥) سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٠٠ باب في المجنون يسرق أو يصب ٢٤٣/٤ والترمذي برقم ١٤٢٣ باب فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ والنسائي برقم ٣٤٣٢ باب من لا يقع طلاقه من الأرواح ١٥٦/٦ وابن ماجه برقم ٢٠٤١ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٩٨/٣ وأحمد برقم ٩٤٠ ١١٦/١ .

الثاني : ضمان المغصوب .

فيضمن الغاصب المميز ما غصبه . سواء كان مسلماً أو ذمياً ، ويبدأ الضمان بمجرد الغصب ، سواء أتلّفه بنفسه ، أو تلّف بأفة سماوية ، أو أتلّفه غيره .
والدليل قوله - ﷺ - : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) .

الأسباب التي يضمن بها الغاصب وغيره ما تلّف من أموال أو أنفس :

- ١ - مباشرة الإلتلاف كالقتل والحرق والأكل ، سواء كان عمداً أو خطأ .
 - ٢ - التسبب في الإلتلاف ، مثلما :
 - أ - إذا حفر بئراً في أرض غيره بغير إذنه ، أو في طريق ، فإن تردى فيها إنسان أو بهيمة فإنه يضمن .
 - ب - إذا فتح قفصاً فيه طائر فطار ، أو أطلق بهيمة من رباطها فهربت فإنه يضمن .
 - ٣ - وضع اليد العادية على مال الغير ، بحيث يحول بينه وبين صاحبه فيلزم الغاصب الضمان لما أصابه من تلّف أو تعيب قبل الرد .
- ضابط المغصوب الذي يجب ضمانه : كل مُتموّل معصوم^(٢) .
ويقدم في العقاب المباشر على المتسبب ، فيقدم المكره على المكره .

كيفية ضمان الغاصب وغيره للمال المتلف :

- المال المتلف إما أن يكون مثلياً أو متقوماً .
- ١ - أن يكون مثلياً^(٣) : فإنه يضمنه بمثله .
- وذلك لأن المثلي لا يحتاج إلى تقويم يدخله الظن ، فكان أولى من القيمة التي تحتاج إلى اجتهد . فإن انقطع المثلي بلارجاء لعودته وجبت القيمة ، فإن رجع عوده المثلي لزم المغصوب منه الصبر إلى حين وجوده .

ودليل وجوب المثل في المثلي : قوله تعالى : ﴿ وَحَزَنُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(٤) .

(١) سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٦٣ باب في تضمين العارية ٣/ ٣٢١ والترمذي رقم ١٢٦٦ باب أن العارية مؤداه ٣/ ٥٦٦ .

(٢) المراد بالمتموّل : ما يعتبر مالاً شرعاً ، فلا ضمان بغصب خمر من مسلم لأنها ليست مالاً عند المسلم .

(٣) مثل الأرز ، الذرة ، العملات الورقية .

(٤) الشورى : ٤٠ .

٢ - وإن كان متقوماً^(١) : لزم الغاصب قيمته مقدرةً بيوم الغصب ، وذلك لأنه اليوم الذي دخل فيه المال المغصوب في ضمان الغاصب ، بإزالة يد صاحبه عنه وهذا هو المشهور في مذهب مالك . وهو قول ابن القاسم .

الحكم لو ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكر المالك :

صدق الغاصب بيمينه ، لأنه غارم ، ولأنه أعلم بذلك .
أما إذا اختلفا في جنس المغصوب ، أو في قدره ، أو في صفته ، فالقول قول الغاصب بيمينه ، لأن المالك يدعي الزيادة ، والأصل براءة الذمة من الزيادة .

حكم منافع المغصوب :

من غصب عيناً فاستعملها أو أكرها غيره أو أغلها وعطلها فإنه يضمنها مطلقاً ؛ وهو رأي أشهب ، وابن الحكم ، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي .
وعلة هذا الرأي : أنه أفات منفعة الرقبة على صاحبها بغير إذنه ، فوجب عليه الضمان^(٢) .

وقيل : لا يضمن مطلقاً

وقيل : يضمن في الاستعمال والاستغلال ولا يضمن في التفويت .

حكم من غصب نقوداً فاتجر فيها :

الربح للغاصب ، ويستحب له التصديق به .
- وإنما كان الربح للغاصب ، لأنه ضامن لرأس المال بمثله بمجرد القبض^(٣) ، لكن لا يطيب الربح للغاصب إلا بعد أن يؤدي رأس المال إلى صاحبه .
- الحاكم لو تعيب المغصوب في يد الغاصب أو نقله إلى بلد آخر إذا ظفر رب المغصوب بالمغصوب سالماً ببلد الغصب ، لزم الغاصب ردّه بعينه ، ولزم ربه قبوله ، ولو نقصت قيمته عند الغاصب فليس لربه تضمينه نقص السعر ، كما لو غلى سعره ، فلا يملك الغاصب زيادة السعر .

(١) مثل (الدواب - السيارات) .

(٢) المهذب من الفقه المالكي وأدلته - محمد شكحال المحاجس ج ٣ .

(٣) وهذا نظير من تصرف في ودیعة نقدیة ، فاتجر فيها فربح . قال مالك في الموطأ : إذا استودع الرجل مالا ، فاتباع به لنفسه وربح فيه ، فلما ذلك الربح له ، لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه (المرجع السابق) .

- وأما إن وجدته معيباً : فلصاحبه الخيار بين أخذه معيباً مع ما نقصه العيب من قيمته وبين أن يأخذ قيمته سالماً يوم الغصب ، لأنه ضامن له من يومئذ^(١) .
- إذا غير الغاصب المغصوب بصناعة أو طبخ أو قلي أو زراعة .
- من غصب حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها ، أو قماشاً فخاطه ثوباً ، أو خشباً فعمل منه باباً ، فإن كان المغصوب مثلياً فعليه أن يأتي لصاحبه بمثله ، وإن كان المغصوب متقوماً وجب أن يعطيه قيمته يوم الغصب^(٢) .
- ومن غصب أرضاً فبنى عليها بناء ، أو غرس فيها غرساً فيخير صاحبها بين أن يأخذ الأرض وما عليها من بناء أو غرس ، مع دفع قيمة البناء والغرس منقوضاً ، مع خصم أجره نقض البناء وقلع الشجر من هذه القيمة ، وبين أن يأمر الغاصب بتسوية الأرض كما كانت ويزيل البناء والشجرة .
- أما إذا آل المغصوب إلى غير الغاصب بميراث أو هبة ، فاختار المالك أخذه منه ، فمن حق رب المغصوب أخذ ثمن الغلة وأجرة المثل ، سواء علم بالغصب أو لم يعلم ، لأنه لا شبهة له في الملك ، لبطلان سبب الملك .

(١) المهذب في الفقه المالكي وأدلته ج ٣ .

(٢) السابق .



السؤال الأول :

١- عرّف الغصب لغةً وشرعاً :

.....

٢- بيّن حكم الغصب والدليل عليه من الكتاب والسنة :

.....

.....

السؤال الثاني :

أكمل العبارات التالية :

١ - يلزم الغاصب أمران :

أ -

ب -

٢ - من الأسباب التي يضمن بها الغاصب ما تلف من أموال أو أنفس :

أ -

ب -

السؤال الثالث :

علل ما يأتي :

يضمن الغاصب المال المتلف بمثله :

.....

يصدق الغاصب يمينه إذا ادعى تلف المغصوب وأنكر المالك :

.....



الاستحقاق



تعريفه :

لغةً : إضافة الشيء لمن يصلح له وله فيه حق .

شرعاً : دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

حكمه : الوجوب إن توفرت أسبابه .

سببه : قيام البينة على أن الشيء ملك للمدعي .

كيفية شهادة البينة :

يشهدون أن هذا الشيء ملك للمدعي ، وبأنهم لا يعلمون خروج هذا الشيء عن ملك المدعي ببيع أو هبة أو غير ذلك إلى الآن . ويسمى من آل إليه المال بهبة أو بيع أو ميراث من الغاصب بذى الشبهة .

صورة الاستحقاق :

أن يبيع إنسان شيئاً لا يملكه لغيره ، فيراه صاحبه عند المشتري ، ويدعي ملكه ، ويأتي بشهود على ما قال ، فيحكم القاضي له بهذا الشيء ويستحقه ، لأنه مالكة ولم يخرج عن ملكه .

موانع الاستحقاق :

١- سكوت المدعي وعدم قيامه بالدعوى بلا عذر : فإذا رأى المدعي ماله بيد شخص اشتراه من آخر لا يملكه وسكت مدة طويلة فليس له الحق في طلبه بعد ذلك .

٢- الفعل : بأن اشترى ماله المغصوب منه من يد من اشتراه من غاصبه ، فلا حق له في دعوى استحقاقه ، لأن شراءه يدل على رضاه ، إلا إذا أتى ببينة تشهد له أنه اشتراه خوفاً من أن يفوت عليه ماله بوجه من الوجوه .

مسائل في الاستحقاق :

- ١- إذا آل المغصوب إلى غير الغاصب بشراء ، فأدركه صاحبه سالماً ، فهو بالخيار بين إجازة البيع مع أخذ الثمن من الغاصب ، وبين فسخه وأخذ عين ماله ، ولا يرجع المالك على المشتري بما انتفع أو استغل إن كان جاهلاً بالغصب حين الشراء .
أما إذا آل المغصوب إلى غير الغاصب بميراث أو هبة ، فاختار المالك أخذه منه ، فمن حق رب المغصوب أخذ ثمن الغلة وأجرة المثل ، سواء علم بالغصب أو لم يعلم ، لأنه لا شبهة له في الملك لبطلان سبب الملك .
- ٢- إذا بنى ذو الشبهة^(١) في الأرض أو غرس فيها ، فاستحقت من يده ، يقال لمالك الأرض ادفع قيمة البناء أو الغرس قائماً في الأرض وذلك لأن صاحبه بناه بشبهة ، فإن أبى الغارس أو الباني : فهما شريكان بالقيمة ، هذا بقيمة أرضه براحاً ، وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائماً يوم الحكم بالشركة .
- ٣- من اشترى شيئاً فاستحق من يده رجوع بالثمن الذي دفعه للبائع ، فيأخذه من البائع ، إلا إذا علم بصحة ملك البائع للعين ، وأن المدعي ظالم فلا يرجع حيثئذ على البائع وتصير المصيبة منه هو .

(١) وهو الوارث من الغاصب ، أو من وهب له الغاصب العين ، والمشتري من الغاصب إذا لم يعلم المشتري والموهوب له بأن البائع والواهب غاصب .



السؤال الأول :

أكمل الفراغات التالية بما يناسبها :

- ١ - دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله هو
- ٢ - حكم الاستحقاق هو إن توفرت أسبابه .

السؤال الثاني :

١ - ما سبب الاستحقاق؟

.....

٢ - ما كيفية شهادة البيئة؟

.....

السؤال الثالث :

١ - وضح صورة الاستحقاق :

.....

.....

٢ - عدد موانع الاستحقاق مع ذكر مثال لكل منها :

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يسمى من آل إليه المال بهبة أو بيع من الغاضب بذى الشبهة . ()
- ٢ - يحق لرب المغصوب أخذ ثمن الغلة سواء علم بالغصب أو لم يعلم . ()

السؤال الخامس :

ما حكم الاسلام فيما يلي :

- ١ - آل المغصوب إلى غير الغاصب بشراء فأدركه صاحبه سالماً .

الحكم

- ٢ - بنى ذو الشبهة في الأرض أو غرس فيها .

الحكم



الشفعة



تعريفها :

لغةً : مأخوذة من الشفع وهو ضد الوتر .
 سميت بذلك : لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير شفعاً أي زوجاً .
 شرعاً : استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه ، بتمنئها الذي باعها به ، من الذي اشتراها .

أركانها :

- ١- شفيع : وهو الشريك القديم الذي يستحق أخذ الشفعة .
- ٢- مشفوعاً به : وهي الحصة التي يملكها الشفيع .
- ٣- مشفوعاً عليه : وهو الشريك الجديد .
- ٤- شقص مشفوع فيه : وهو الذي يأخذه الشفيع بالشفعة .

حكم الشفعة :

هي مشروعة على خلاف الأصل ، لأن فيها إجباراً للشريك الجديد على بيع ماله بغير رضاه .

دليلها :

- ١ - من السنة : حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١) .
- ٢ - الإجماع : قال ابن عبد البر في التمهيد وحديثه - الزهري - هذا في الشفعة . حديث صحيح معروف عند أهل العلم ، مستعمل عند جميعهم ، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

الحكمة من مشروعية الشفعة :

دفعاً للضرر عن الشريك ، وخصت الشفعة بالعقار ، لأنها أكثر المملوكات ضرراً .

(١) رواه مالك في الموطأ رقم ١٣٩٥ باب ما تقع فيه الشفعة ٧١٣ / ٢ وابن ماجه باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٥٤٦ / ٣ وأحمد رقم ٣٧٢ / ٣ ١٥٠٤١

ما تثبت فيه الشفعة :

تثبت الشفعة في كل عقار يقبل القسمة ، كالدور الكبيرة والأرضين والبساتين ، وكل ما يمكن أن ينقسم بدون ضرر على الشركاء . أما ما لا يقبل القسمة أو ينقسم بضرر على الشركاء كالدور الصغيرة والبئر ، والحمام الصغير فلا شفعة فيه على أشهر القولين في المذهب^(١) .

وعلة عدم وجوب الشفعة فيما لا ينقسم :

أن الشريك لن يطلب القسمة لعدم صلاحيته للقسمة ، فالحمام الصغير لو قسم لن يصلح كل جزء أن يكون حماماً على حدة فلن يتضرر الشريك .

ودليل ذلك :

مفهوم حديث جابر «**قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم**»^(٢) .
أخذ من مفهوم الحديث أن الشفعة لا تكون فيما لا يحتمل القسمة ؛ لأن الحديث خصها بما يقبل القسمة إذا لم يتم تقسيمه ، فإذا تم تقسيمه فلا شفعة .

من له الأخذ بالشفعة :

يحق لكل شريك أن يأخذ بالشفعة إذا باع شريكه لغيره بدون إذنه ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ، فلو كانت دار بين مسلم وذمي ، فباع المسلم نصيبه بدون إذن الذمي ، فمن حق الذمي أن يأخذ الشقص المبيع من المشتري الجديد ليدفع الضرر عن نفسه .

والدليل :

عموم قوله - ﷺ - : «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»^(٣) .
شروط الأخذ بالشفعة^(٤) :

١- أن يكون ملك الأخذ سابقاً على ملك المأخوذ منه .

(١) المذهب في الفقه المالكي وأدلته ج ٣ .

(٢) ويفهم من هذا الحديث أن الشفعة لا تثبت للجار لقوله - ﷺ - : «**... في كل ما لم يقسم . . .**» .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر رقم ٤٢١٢ باب الشفعة ٥ / ٦٥ .

(٤) الكواكب .

٢- أن يكون المأخوذ منه قد ملك الشقص اختياراً ، فلا شفعة فيما ملك بإرث لأنه ملك قهري .

٣- أن يكون المال عقاراً ، فلا شفعة في المنقول .

٤- أن يكون المال قابلاً للقسمة بلا ضرر على الشركاء ، فلا شفعة في عقار صغير لا يمكن قسمته إلا بضرر على الشركاء .

إذا تعدد الشفعاء :

إذا كان العقار ملكاً لأكثر من اثنين فباع أحد الشركاء ، فإن الشركاء الذين يأخذون بالشفعة يستحقونها على قدر أملاكهم^(١) .

فلو كانت أرض ستة أفدنة بين ثلاثة ملكاً مشاعاً ، لزيد الثلث ، ولبكر النصف ، ولعمر السدس ، ولهذه الأرض بئر واحدة وطريق واحد ، وقسمتها تحوجهم إلى استحداث طريق آخر ومورد آخر للمياه ، وهذا مما يقلل المساحة المزروعة ، ويضر بالشركاء .

فلو باع بكر نصيبه لأجنبي ، فإن زيدا وعمراً يحق لهما أخذ هذا الشقص المباع من المشتري كل حسب حصته فيأخذ زيد فدانين فيصير له أربعة ، ويأخذ عمرو فداناً ، فيصير نصيبه فدانين .

عوض الشفعة :

يأخذ الشريك الشقص من المشتري بنفس الثمن الذي أخذه به من البائع يوم العقد^(٢) .
فإن كان الثمن الذي أخذه به المشتري مثلياً : أخذ الشفع الشقص بمثل هذا الثمن .
وإن كان الثمن شيئاً متقوماً : أخذ الشفع الشقص بقيمة الثمن المتقوم ، وتعتبر القيمة وقت البيع وليس وقت الأخذ بالشفعة .

غلة الشقص قبل الأخذ بالشفعة :

غلة الشقص كلها للمشتري وليس للشفع ، لأن الضمان منه والغلة بالضمان ، فإن أكرى المشتري الشقص ثم أخذه الشفع منه ، فإن الأجرة للمشتري ، ولا يطالب بها الشفع .

(١) قال مالك في الموطأ : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه ، إن كان قليلاً قليلاً ، إن كان كثيراً فيقدره ، وذلك إذا تشاحوا فيها .

(٢) الكواكب بتصرف .

ولكن هل للشفيع فسخ الإجارة التي عقدها المشتري؟

في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : ليس له الفسخ والأجرة للمشتري ، لأنه تصرف في ملكه بما يجوز له وهذا ما عليه الفتوى^(١) .

الثاني : له الفسخ في المدة اليسيرة كالسنة أو السنتين .

الثالث : له الفسخ مطلقاً .

أسباب ملك الشفيع للشقص :

يملك الشفيع للشقص بواحد من أربعة أسباب :

١- دفع الثمن للمشتري حتى وإن لم يرض .

٢- قضاء قاضي له بالشفعة .

٣- الإشهاد على الأخذ بالشفعة .

٤- بقوله أخذت وتملكت .

ويفهم مما سبق أن الأخذ بالشفعة أخذ جبري ، لا يتوقف على رضا المشتري ، ومتى تملك الشفيع الشقص جاز له التصرف فيه بكل وجه مشروع كالبيع والهبة والإجارة والوقف .

ما تسقط به الشفعة :

يسقط حق الشريك من الشفعة بأحد ثلاثة أسباب :

١ - صريح اللفظ الدال على اسقاطه ، كقوله بعد البيع : تركت الشفعة أو رضيت بالبيع ، وذلك لحديث جابر السابق^(٢) .

٢ - الفعل الدال على اسقاط حقه من الشفعة مثل مقاسمة المشتري ، ومساومته في الشقص ، وكرائه منه .

٣ - ترك المطالبة بالشفعة مع العلم بالبيع مع عدم العذر مدة يفهم منها عدم طلبه للشفعة .

(١) المذهب في الفقه المالكي وأدلته ج ٣ .

(٢) حتى يؤذن شريكه .

مدة الأخذ بالشفعة :

الشفعة واجبة على التراخي عند المالكية^(١) ، وفي مدتها أقوال عند المالكية والمعتد منها : سنة كاملة من تاريخ العلم بالبيع ، لأن الشفيع قد لا يكون عنده مال عند العلم بالشفعة ففي إزمه الأخذ بها على الفور إضراره .

اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص :

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري إن أشبه ثمنه في السوق ، فإن لم يشبه فالقول قول البائع إن أشبه ، فإن لم يشبه قول أحدهما حلفا ويرد الثمن إلى القيمة الوسط بين الناس^(٢) .

(١) المذهب .

(٢) الكواكب .



السؤال الأول :

١ - عرّف الشفعة لغةً وشرعاً :

.....

.....

٢ - لم سميت الشفعة بذلك؟

.....

السؤال الثاني :

١ - ما الحكمة من مشروعية الشفعة؟

.....

٢ - ما الدليل على مشروعية الشفعة في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

.....

السؤال الثالث :

صل المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يلي :

(أ)		(ب)
شفيع		الشريك الجديد
مشفوعاً به		هو الذي يأخذ الشفيع بالشفعة
مشفوعاً عليه		الشريك القديم الذي يستحق أخذ الشفعة
شقص مشفوع فيه		الحصة التي يملكها الشفيع

السؤال الرابع :

أكمل العبارات التالية :

١ - من أسباب ملك الشفيع للشقص :

أ - ب -

٢ - للأخذ بالشفعة شروط منها :

أ - ب -

السؤال الخامس :

١ - ما مدة الأخذ بالشفعة؟

.....

٢ - هل للشفيع فسخ الإجارة؟

.....

السؤال السادس :

١ - بم يسقط حق الشريك من الشفعة؟

.....

٢ - ما الحكم إذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص؟

.....



القسمة



تعريفها :

شريعاً : تمييز نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف .

الأصل في مشروعيتها :

- ١- من القرآن : قوله تعالى ﴿وَنَبِّئَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) .
- ٢- ومن السنة : أن النبي - ﷺ - يقسم الغنائم بالجعرانة وفي حجر بلال - رضي الله عنه - التبر^(٣) .
- ٣- أجمعت الأمة على مشروعية القسمة : قال ابن المنذر في الإجماع : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الأرض إذا كانت بين شركاء ، واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم ، قسمت .

أقسام القسمة :

القسمة ثلاثة : مهايأة ومراضاة وقرعة .

أولاً : قسمة المهايأة وهي :

تناوب على المنافع مع بقاء الأعيان على أصل الشركة^(٤) .
وهذه القسمة إجارة في المعنى والحكم ، لا تلزم إلا عن تراض منهم ، ولا تجوز هذه الشركة في غلة الأعيان .

شروطها :

- ١- تعيين الزمن .
- ٢- انتفاء الغرر .
- ٣ - عدم طول المدة في الحيوان والثوب ؛ وذلك خشية الغرر بتغيرهما .

(١) القمر : ٢٨ .

(٢) النساء : ٨ .

(٣) أخبار مكة للفاكهي باب ذكر مسجد الجعرانة وما جاء فيه ٥ - ٦٧ .

(٤) المهذب .

صورتها الجائزة :

- أن تكون سيارة بين اثنين يقتسمانها مهايأة بأن يستخدمها الأول شهراً ويستخدمها الثاني شهراً .
- أما في أجرة السيارة : فلا يصح أن يقول لي أجرتها شهراً ولك أجرتها شهراً وذلك للغرر .

ثانياً : قسمة المراضاة وهي :

- أن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما شيئاً مما هو مشترك بينهما ؛ كأن يأخذ هذا ثوباً وهذا ثوباً ، أو يأخذ هذا فدانا وهذا فدانا .
- وهذا النوع في حكم البيع تجوز في الجنس الواحد وفي أجناس مختلفة .

ثالثاً : قسمة القرعة وهي :

- تمييز حق مشاع بين الشركاء .

صفتها :

- تصنف الأموال المشتركة كل صنف على حدة ، النقود وحدها ، والأرض وحدها ، والبيوت وحدها ، ثم يجزأ كل قسم إلى سهام متساوية مقدرة بأقل سهم ثم تعدل بالقيمة ، ثم يستهمون على تعيين السهام .

وبيان ذلك أن الأموال الموضوعة للقسمة نوعان :

الأول : المثليات :

- كالحبوب والذهب والفضة والقماش وهذه تقسم بالكيل أو الوزن أو القياس أو العد ولا تحتاج إلى قرعة .

الثاني : المقومات :

- كالدور والأرضين والبساتين والسيارات ، وهذه تحتاج إلى ثلاثة إجراءات :

- ١- تقسيمها سهاماً متساوية : ومساوية للعدد الذي تصح منه الفريضة ، فإذا كانوا ثلاثة شركة في فدان من أرض لأحدهم الثمن وللآخر السدس وللثالث الباقي ، فنقسم الفدان إلى أربعة وعشرين سهماً لصاحب الثمن ٣ ولصاحب السدس ٤ والباقي ١٧ للثالث ، هذا إذا كانت سهام الأرض متساوية في قيمتها أما إذا كانت مختلفة القيمة فنلجأ إلى تعديل السهام بالقيمة .
- ٢- تعديل السهام بالقيمة : فإن كان المقسوم أرضاً نصفها الخارجي المتر فيه يعدل ثلاثة أمتار من الجزء الخلفي . فإن كانت الأرض تساوي ٢٤ ديناراً ، فإننا نقسم الأرض إلى مساحات كل مساحة منها تساوي عشرة دنانير ، ولا يشترط أن تكون متفقة في المساحة .
- ٣- الخطوة الثالثة : الاقتراع على السهام المعدلة بالقيمة .
- وقسمة القرعة لازمة بإخراج القرعة ، لا يجوز لأحد منهم الرجوع فيها ، إلا إذا ادعى غلطاً أو جوراً .



السؤال الأول :

ما المقصود بمفهوم القسمة؟

.....

السؤال الثاني :

اكتب المصطلح الشرعي للمفاهيم التالية :

- ١ - (هي تناوب على المنافع مع بقاء الأعيان على أصل الشركة .)
- ٢ - (هي تميز حق مشاع بين الشركاء .)
- ٣ - (أن يتراضيا على أن يأخذ كل منها شيئاً مما هو مشترك بينهما .)

السؤال الثالث :

قارن بين أقسام القسمة من حيث التعريف والصورة :

.....
.....
.....

السؤال الرابع :

أكمل العبارات التالية :

١ - يشترط في قسمة المهايأة ما يلي :

أ -

ب -

٢ - الأموال الموضوعة للقسمة نوعان هما :

أ -

ب -

السؤال الخامس :

أذكر أمثلة من قسمة المثليات والمقومات :

-
-
-

السؤال السادس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - قسمة المهايأة لا تلزم إلا عن تراض . ()
- ٢ - قسمة القرعة لازمة بإخراج القرعة . ()



المساقاة



تعريفها :

لغةً : من السقي وسميت بذلك لأن سقي الثمرة من أهم أعمال المساقاة .
شرعاً : أن يدفع الرجل بستانه لمن يعمل فيه بالسقي والتعهد بما يحتاج اليد ، على جزء من ثمره الخارج .

أركانها :

- ١ - العاقدان
- ٢ - متعلق العقد وهو الشجر .
- ٣ - الجزء المشروط للعامل من الثمرة .
- ٤ - العمل .
- ٥ - الصيغة ولا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظ المساقاة^(١) .

حكمها : الجواز .

الأصل في مشروعيتها :

- ١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : **عامل النبي - ﷺ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وظلوا على ذلك حتى أجلاهم عمر - رضي الله عنه - إلى تيماء وأريحاء^(٢) .**
- ٢- لم ينقل خلاف في جوازهما إلا ما روي عن أبي حنيفة وزفر قالا ببطلانها^(٣) .
وعقد المساقاة يشبه عقد القراض ، لكن يفرق بينهما من وجهين :
- ١- أن المساقاة لازمة ومؤقتة بالجداذ بخلاف القراض فإنه عقد جائز .

(١) قال سحنون : تصح المساقاة بكل لفظ يدل عليها من المعاملة والمؤاجرة وغيرهما .
(٢) صحيح البخاري رقم ٢٣٣٨ باب من أحيا أرضاً مواتاً ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٤٠٤٩ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢٧/٥ .
(٣) المذهب .

٢- أن العامل يستحق نصيبه في المساقاة بمجرد ظهور الثمرة ولا يستحقه في القراض إلا بالقسمة .

صورتها :

يقول مالك النخل للعامل ساقيتك على هذا النخل ، على أن لك نصف الثمر فيقول العامل قبلت .

شروط المعقود فيه وهو الشجر :

- ١- أن يكون أصلاً له ثمرة كالنخيل والأعناب .
 - ٢- أن يكون مما يثمر في سنة المساقاة .
 - ٣- أن يكون العقد قبل بدو صلاح الثمرة .
 - ٤- ألا يكون مما تخلف ثمرته قبل قطع البطن الأول كالموز ؛ وذلك لأن البعض الذي ظهر على الشجرة بعد المفصلة يختص به رب الشجر ، وقد تكلف العامل في سقيه .
- أما الزروع كالقمح والشعير والخيار والباذنجان فلا تصح المساقاة فيها إلا إذا كانت تابعة للأصول الثابتة أو تتحقق فيها ثلاثة شروط :
- ١ - عجز صاحبها عن إصلاحها .
 - ٢ - خوف هلاكها إذا لم تتعهد .
 - ٣ - ظهورها من الأرض حال العقد .

شروط العمل في المساقاة :

- ١ - كون العمل مقصوداً على ما يحتاج إليه البستان عرفاً .
- ٢ - استبداد العامل بالعمل ، فلا يجوز اشتراط عمل المالك مع العامل .

شرط العوض المشروط للعامل :

أن يكون جزءاً معلوماً كالنصف أو الثلث أو الخمس ، ويكون شائعاً في ثمر البستان ، فلا يجوز اشتراط العوض من ثمر نخل معين .

حكم الأرض الخالية من الشجر أو من الزرع (وتسمى بالبياض)^(١) .

له حالتان :

الأولى : أن يكون قليلاً لا تزيد قيمة كرائه على ثلث الثمرة فممنفعته تكون للعامل يزرعه لنفسه .

الثانية : أن يكون كثيراً : بأن كان قيمة كرائه أكثر من الثلث فإنه يكون مستقلاً بحكمه لا يدخل في عقد المساقاة وتكون منفعته ملكاً للمالك .

حكم عقد المساقاة :

عقد المساقاة يلزم المتعاقدين بمجرد إبرامه ، فليس لأحدهما تركه إلا بإذن الآخر إلى أن ينتهي أمدّه بجني محصول السنة .

وتجوز مساقاة سنين في عقد واحد فيما يحتمله عمر البستان ؛ لأنه لم يثبت أن النبي - ﷺ - كان يجدد ليهود خيبر العقد كل سنة ، ولم يجدد لهم أبو بكر بل عمل على العقد الأول .

حكم المساقاة الفاسدة :

- إذا فسدت لفقد شرط أو وجود مانع واطلع عليها قبل العمل فسخت مطلقاً ولا غلة لأحد .
- أما إن اطلع على فسادها أثناء العمل ، وجب فسخها وإعطاء العامل أجره المثل فيما عمل ، وإن كان الشرط المفسد يوجب الرد إلى مساقاة المثل أقرت على مساقاة المثل .

ما يترتب على المساقاة الصحيحة :

- ١- العامل أمين فيما تحت يده من مال ، يصدق في دعوى سرقة الثمار .
- ٢- له مساقاة ثالث أمين .
- ٣- إذا مات العامل قبل تمام المساقاة ، خلفه وارثه واستحقت أجرته من التركة .
- ٤- إذا أخرج البستان ثماراً بلغت نصاب الزكاة ففيه الزكاة وعلى كل واحد من المالك والعامل إخراج نصيبه من الزكاة .
- ٥- يستحق العامل حصته من المحصول بظهور الثمرة .

(١) سمي بالبياض لأن أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس وبالليل بضوء الكواكب ، فإن اشتهرت بالشجر سميت سواداً .



السؤال الأول :

بيّن مفهوم المساقاة لغةً وشرعاً :

-
-

السؤال الثاني :

علل :

- سميت المساقاة بهذا الاسم :

-

السؤال الثالث :

ما هو حكم المساقاة وصورتها؟

-

السؤال الرابع :

اذكر اثنين من كل مما يأتي :

١ - أركان المساقاة :

- أ -

- ب -

٢ - شروط المعقود عليه في المساقاة :

- أ -

- ب -

٣ - شروط العمل في المساقاة :

أ -

ب -

٤ - ما يترتب على المساقاة الصحيحة :

أ -

ب -

السؤال الخامس :

فرق بين عقد المساقاة وعقد القراض :

.....

السؤال السادس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - شرط العوض المشروط للعامل أن يكون جزءاً معلوماً كالربع . ()

٢ - عقد المساقاة يلزم المتعاقدين بمجرد إبرامه . ()

٣ - لا يجوز اشتراط العوض من ثمر نخل معين . ()

٤ - يفسخ عقد المساقاة عند فقدته لشرط قبل العمل به . ()

الوحدة الرابعة

وتشتمل على:

- ١- الإجارة.
- ٢- الجعالة.
- ٣- إحياء الموات.
- ٤- الوقف.
- ٥- الهبة والصدقة.
- ٦- اللقطة.
- ٧- اللقيط.



الإجارة



تعريفها :

لغةً : مأخوذة من الأجر وهو العوض والجزاء على العمل قال تعالى :
 ﴿.. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ﴾ (١) .

واصطلاحاً : تمليك منافع الأعيان بعوض (٢) .

حكمها : الجواز بإجماع العلماء .

الأصل في جواز الإجارة :

- ١ - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ (٣) ، وقوله :
 ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ ۖ﴾ (٤) .
 - ٢ - من السنة : قول عائشة - رضي الله عنها - في قصة الهجرة «استأجر رسول الله - ﷺ - وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً» (٥) .
 - وقوله - ﷺ - : قال تعالى «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٦) .
 - ٣ - الإجماع : أجمع العلماء على جوازها في كل عصر .
 - ٤ - القياس : لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، بل هي أشد لأنه ليس لكل إنسان القدرة على امتلاك دار أو سيارة ولا يمكنه تحصيل ذلك إلا بالإجارة .
- حكمة مشروعيها : التوصل لقضاء الحوائج بسهولة .

(١) الكهف : ٧٧ .

(٢) المال نوعان أعيان ومنافع أعيان ، فالأعيان كالدار ، والمنفعة كسكنى الدار ، والمنفعة مال لأنه يصح تمليكها في الحياة وبعد الموت وتضمن بالإتلاف .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) القصص : ٢٧ .

(٥) رواه البخاري برقم ٢٢٦٣ باب استئجار المشركين عند الضرورة ٣/ ١١٦ .

(٦) رواه البخاري حديث رقم ١٠٦ باب إثم من باع حراً ٢/ ١٠٨ .

أركانها : ١- عاقدان . ٢- معقود عليه . ٣- صيغة .

أولاً : العاقدان : (المؤجر - المستأجر) :

وشروطهما : البلوغ ، العقل ، الرشد ، الاختيار .

ثانياً : المعقود عليه (المنفعة - الأجرة) :

أ - المنفعة : كالسكنى والركوب .

وشروطها :

١- أن تكون متقومة : فلا تصح على منفعة الشمس بالعراء ، لعدم الملك ولا استئجار الرياحين للشمس ؛ لأنها غير متقومة .

٢- معلومة للعاقدين : فلا تصح إجارة المنافع المجهولة ؛ للغرر .

٣- مقدوراً على تسليمها : فلا تصح إجارة المفقود ولا المغصوب^(١) .

٤- غير محرمة في الشرع : كالغناء المحرم والنياحة والمعاذف^(٢) .

٥- يجوز لمالكها بذلها بعوض : فلا يجوز تأجير أبضاع النساء ، ولا استئجار الرحم لزرع بيضة مخصبة من امرأة أخرى .

٦- لا تستهلك العين باستيفائها : فلا تصح إجارة الماء ولا الشمع للسراج .

العلم بالمنفعة :

لا بد في المنفعة أن تكون معلومة جنساً وقدرًا .

أما جنساً : كالركوب والتعليم والحراسة .

وأما قدرًا : فإما أن تقدر بعمل أو مدة ولا يجوز تقديرها بالعمل والمدة معاً .

فتقديرها بمدة : كقوله استأجرت منك هذه الدار سنة^(٣) .

(١) فالمغصوب يعجز عن تسليمه شرعاً ومما يعجز عن تسليمه شرعاً امرأة شابة لخدمة رجل غير محرم لها .

(٢) دليل ذلك عموم قوله - ﷺ - : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وما أخرجه البخاري بسنده عن النبي - ﷺ - « ليكون من أمتي أقوام ، يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعاذف » والراجح في المذهب : كراهة إجارة ما يباح في الأعراس كالدف .

(٣) التقدير بالمدة له ثلاث حالات : الأولى : إذا كانت المدة معلومة ومعينة ابتداء وانتهاء فلا خلاف في جوازها . الثانية : إذا كانت المدة معلومة لكنها غير معينة الابتداء ، فيجوز وتكون من حين العقد . الثالثة : إذا قدرت بحصص معلومة من الزمن كل شهر بكذا ولم يحدد وقت الانتهاء وهو ما يعرف (بالمشاهرة) وهذه تجوز ، ولكن لكل منهما فسخ الإجارة متى شاء . (المهذب) .

وتقديرها بعمل : كقوله استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب .

وأما تقديرها بالعمل والمدة معاً : كقوله استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب في هذا اليوم ، فهذا لا يجوز ، لما فيه من الضرر لاحتمال أن تكون المدة أوسع من العمل أو أضيق منه .

هل لمدة الإجارة حد أقصى؟

ليس لمدة الإجارة حد بل الضابط فيها : أن تكون مدة تبقى فيها العين غالباً كعشرين سنة أو ثلاثين سنة في الدار ، وفي الأرضيين خمسين سنة أو أكثر . وفي الدابة سنة أو سنتين .

ب - الأجرة :

ضابط الأجرة : «كل ما جاز ثمناً في البيع جاز أجرة في الإجارة» فيجوز أن تكون نقوداً أو عروضاً أو منفعة .

ويستثنى من هذا الضابط :

الأرض الزراعية ، لا يجوز إيجارتها بالطعام الذي تنبته كالقمح أو الذي لا تنبته كالعسل والسمن .

ودليل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن رافع بن خديج قال كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمومَتِي فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»^(١) .

وشرط الأجرة : أن تكون معلومة ، فإن لم يتراضيا على شيء يسميانه ، رجع إلى العرف المستقر في مثل هذه الإجارة .

فإن لم يسميا شيئاً ، ولم يكن هناك عرف يرجع إليه فسدت الإجارة للجهالة بالأجرة^(٢) .

(١) رواه مسلم حديث رقم ٤٠٢٧ باب كراء الأرض بالطعام ٢٣/٥ .

(٢) المهذب .

ثالثاً : الصيغة :

وشرطها : أن تكون بما يدل على تملك المنفعة بعوض من قول أو فعل (كإشارة أو كتابة أو معاطاة) .

القول : أن يقول أحد العاقلين آجرتك نفسي لعمل كذا - أو أكريتك سيارتي ، أو اكرت منك دارك بكذا فيقول الطرف الآخر قبلت أو وافقت أو رضيت .

والفعل : كأن يكتب عقد إجارة يوقع عليه الطرفان .

والمعاطاة : بأن يأخذ سيارة من مكتب تأجير فهذا إجارة ، تجب فيها الأجرة حسب العرف ، لأن العرف يجري مجرى الشرط في الأحكام^(١) .

حكم عقد الإجارة :

عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين لا يجوز لأحدهما الانفراد بفسخه ، ويجوز فسخه برضا الطرفين ، ولا يفسخ بموت أحدهما أو سفره .

ضمان المنفعة :

الإجارة نوعان : ١- إجارة عين . ٢- إجارة ذمة .

أولاً : إجارة العين :

مثل : كأن يستأجر منه داراً للسكنى فإذا انهدم البيت انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة .

ثانياً : إجارة الذمة :

المنفعة فيها مضمونة في ذمة المؤجر ، فإذا استأجره لحمل متاعه ، فعين له سيارة ، فهلك ، وجب على المؤجر أن يأتي له بسيارة أخرى لحمل متاعه .

متى تستحق الأجرة؟

١ - إذا اشترط تعجيلها عند العقد وجبت عند العقد .

٢ - وإذا اشترط تأجيلها أو تنجيمها على أشهر وجبت حسب الشرط .

(١) المذهب .

٣ - إذ لم يشترط شيئاً : فإن كان عرف في ذلك عمل به . وإن لم يكن هناك عرف متبع ، لم تستحق الأجرة إلا بالتمكين من المنفعة ، وتكون شيئاً فشيئاً ، كلما استوفى جزءاً من المنفعة وجب ما يقابله من الأجرة .

ضمان العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ، ويصدق في دعوى التلف أو الضياع .

ومن صور التعدي التي يضمن فيها إذا تلفت أو سرقت :

١ - أن يكتري سيارة لحمل متاع وزنه طن فيحمل عليها ثلاثة أطنان .

٢ - إذا استأجر داراً للسكنى ، فعمل فيها حداداً أو نجاراً .

٣ - استأجر سيارة ، فأوقفها عند بيته ولم يغلقها وترك فيها المفتاح ، فسرقت .



السؤال الأول :

أكمل ما يأتي :

- ١ - الإجارة لغةً هي
- ٢ - الإجارة اصطلاحاً هي

السؤال الثاني :

١ - دلل على مشروعية الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس :

.....
.....

٢ - لماذا شرعت الإجارة؟

.....

السؤال الثالث :

املأ الفراغات في العبارات التالية بما يناسبها :

- ١ - أركان الإجارة هي و و
- ٢ - العاقدان في الإجارة هما و
- ٣ - يشترط في العاقدان و و
- ٤ - الإجارة نوعان إجارة وإجارة

السؤال الرابع :

ما الحكم في كل مما يأتي :

١ - استأجر بيتاً للسكنى فانهدم البيت .

الحكم :

٢- استأجر سيارة متاع وزنه طن فحمل عليه ثلاثة أطنان فتعطلت السيارة .

الحكم :

السؤال الخامس :

أكمل العبارات التالية :

١ - يشترط في الإجارة أن تكون :

أ - ب -

ج - د -

٢ - تستحق الأجرة عند :

أ - ب -

السؤال السادس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الإجارة عقد لازم يجوز فسخه برضا الطرفين . ()

٢- يشترط في الأجرة أن تكون معلومة وإلا فسدت الإجارة . ()

٣- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر يضمن بالتعدي عليها . ()

٤- تستحق الأجرة بالتمكن من المنفعة . ()

٥ - ينفسخ عقد الإجارة بموت أحد المتعاقدين . ()



الجعالة



تعريفها :

لغةً : ما يجعل للإنسان على شيء يفعله وهو الجعل والجعالة ضبطها النووي بالكسر في تهذيب الأسماء واللغات^(١) وتقال بالفتح وبالضم .

اصطلاحاً : التزام لمن يقوم بعمل من شخص معين أو مبهم فيمن يسمعوناه أو يبلغهم الإعلان ، بعوض لا يستحق إلا بتمام العمل .

حكمها :

الجواز ، وهي رخصة شرعت للحاجة إليها ، والقياس فيها البطلان للجهالة في أحد العوضين .

دليل جوازها :

- ١ - من القرآن : قوله تعالى : ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢) ، فقد جعل مؤذن يوسف حمل بعير من الطعام مكافأة لمن يأتي بصواع الملك والقاعدة عندنا (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) .
- ٢ - من السنة : ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد أنه رقى سيد حي من أحياء العرب لدغته حية بسورة الفاتحة مقابل قطيع من الغنم له ولأصحابه ، فقال - ﷺ - لما علم «قد أصبتم : اقساموا واضربوا لي معكم سهماً»^(٣) .

أركان الجعالة :

- ١ - عاقدان . ٢ - معقود عليه . ٣ - معقود به . ٤ - الصيغة أو ما يقوم مقامها .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ج ١ صفحة ١٠٣٢ .

(٢) يوسف : ٧٢ .

(٣) رواه البخاري حديث رقم ٥٠٠٧ باب فضل فاتحة الكتاب ٦ / ٢٣١ .

شرط العمل المجعول عليه : أن يكون الأجل مجهولاً

فإن شرط أجلاً معلوماً كيومين بأن قال من يأتي بسيارتي المفقودة في ثلاثة أيام لم يجز ؛ لما فيه من زيادة الغرر ، لأن الزمن قد ينتهي ولا يحصل المقصود ، فيذهب عمله بلا مقابل شرط الجعل : ألا يجب قبل تمام العمل ، فإن شرط تعجيله قبل تمام العمل فسد العقد .

حكم عقد الجعالة :

عقد الجعالة عقد جائز ، لكل منهما فسخه متى شاء قبل الشروع في العمل ، أما بعد الشروع في العمل ، فمن حق العامل المجعول له وحده الفسخ متى شاء ولا يستحق شيئاً من الجعل . وأما الجاعل فإنه يلزمه الاستمرار ، فإن أتم المجعول له العمل استحق الجعل من الجاعل .

ما تفسد به الجعالة :

- ١- اشتراط اللزوم فيها .
- ٢- جهالة الجعل .
- ٣- اشتراط تعجيل الجعل قبل تمام العمل .

الفرق بين الإجارة والجعالة :

- ١- أن الإجارة تلزم بالعقد ، والجعالة لا تلزم إلا بالشروع في العمل .
- ٢- تستحق الأجرة أثناء العمل شيئاً فشيئاً ، أما الجعل فلا يستحق إلا بتمام العمل .
- ٣- يشترط ضرب الأجل في الإجارة . والجعالة يشترط فيها عدم ضرب الأجل .



السؤال الأول :

أجب عما يلي :

١- ما المقصود بالجعالة اصطلاحاً؟

.....

٢- ما حكم الجعالة في الإسلام؟

.....

السؤال الثاني :

دل على تشريع الجعالة من الكتاب والسنة :

.....

.....

السؤال الثالث :

ما الحكمة من تشريع الجعالة؟

.....

السؤال الرابع :

أكمل المخططات السهمية التالية :

أ - أركان الجعالة :

--	--	--

.....

٢- تفسد الجعالة بـ :

--	--	--

.....

السؤال الخامس :

قارن بين الإجارة والجعالة :

المقارنة	الإجارة	الجعالة
إلزام العقد		
الأجرة		
ضرب الأجل		



إحياء الموات



تعريفه :

اللغة : الموات بالضم : الموت ، والموات بالفتح ما لا روح فيه .
وشرعاً : ما سلم عن اختصاص بإحياء لها أو بحريم عمارة أو بإقطاع الإمام أو بحماه .

مشروعيته :

شرع للناس إحياء الأرض الميتة ففي الحديث الشريف «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(١) .

ما يكون به إحياء موات الأرض :

- ١- تفجير ماء ، بحفر بئر أو عين .
 - ٢- إزالة الماء عنها إذا كانت مغمورة به .
 - ٣- بناء بها .
 - ٤- غرس شجرها .
 - ٥- تحريك الأرض بحرثها ونحوه .
 - ٦- قطع شجرها بنية وضع يده عليها .
 - ٧- كسر حجرها وتسويتها .
- ولا يكون الإحياء بتحويل أرض - بنحو خط عليها - أو الرعي فيها ، أو حفر بئر لماشية .

هل يحتاج المحيي إلى إذن الإمام؟

- ١ - إذا بعدت الأرض الميتة عن العمران بأن خرج عن حريمه فلا يفتقر إلى إذن الإمام ، فمن أحيأ أرضاً فهي له مسلماً كان أو ذمياً ، إلا جزيرة العرب^(٢) فلا يحيي أرض فيها إلا

(١) رواه البخاري عن عمر موقوفاً ، كتاب بدء الوحي باب من أحيأ أرضاً مواتاً ٣ / ١٣٩ .

(٢) الجزيرة مأخوذة من الجَزْر ، الذي هو القطع ، ومنه الجزار لقطعه الحيوان ، سميت بذلك لانتقطاع الماء وسطها إلى أجنابها لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث التي هو

المسلم لحديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان»^(١) .

٢ - أما إن قربت الأرض الميتة من العمران بأن كان حريم بلد فإنه يفتقر إلى إذن الإمام ، ولا يأذن الإمام إلا للمسلم على المشهور ، وقيل للمسلم والذمي وهو ضعيف .
فإن تعدى المسلم فأحيا أرضاً قربت من العمران فللإمام أن يمضيه أو يرده للمسلمين ، ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره .

المراد بالحريم :

الحريم : هو ما كان حريماً لبلد أو دار أو شجر أو بئر .

فلكل حريمه كما يلي :

- **حريم البلد** : هو محتطب ومرعى البلد ، والمحتطب هو المكان الذي يقطع منه الحطب .

- **مرعى البلد** : محل رعي دوابها .

فإذا عمّر جماعةً بلداً اختصوا بها وبحريمها بما يمكنهم من الرعي والاحتطاب عادةً ، ولهم منع غيرهم منه ، ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح للجميع ، ومن أتى بحطب أو حشيش أو نحوه ملكه وحده لأن من سبق إلى مباح يكون له .

وللإمام أن يقطع منه ما يشاء لمن يشاء بالنظر .

- **حريم البئر** : ما يتصل بها من الأرض التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها ، فلا يضيق عليها فيمنع منها واردها لشرب أو سقي ولا يحفر بئر في جوارها فيضر بمائها .

- **حريم الشجر** : المساحة التي حول الشجر بما فيه مصلحة عرفاً ، فلربها منع من أراد إحداث شيء بقربها يضر بها .

- **حريم الدار** : مطرح تراب أو مصب ميزاب ، فالدار الغير محفوفة بالدور فحريمها ما يحيط بها من فضاء يسع طرح التراب أو صب ماء الميزاب أو ماء المرحاض .

أما الدار المحفوفة بأملأك أخرى سواء كانت دوراً أو غيرها فلأرباب الدور الانتفاع بالزقاق والرحبة بينهم ما لم يضر بغيره من الجيران فيمنع .

(١) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٦٣٩٥ / ٦ / ٢٧٤ .

إقطاع الإمام :

هو ما يعطيه الإمام من الأرض لأحد أو لجماعة من الناس من غير معمر العنوة بلا عوض ، فإذا أقطع الإمام أرضاً لأحد صارت ملكاً له وليس من إحياء الموات ولكن تمليك مجرد .
وللإمام أن يجعل من أقطع له أرضاً أن يكون عليه كذا أو كل عام كذا ، ويوضع في بيت المال وليس للإمام أخذه .

وأرض العنوة : وهي الصالحة لزراعة الحب كأرض مصر والشام والعراق ، لا يصح للإمام أن يقطعها ملكاً بل لأجل الانتفاع .
أما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً لا ملكاً ولا انتفاعاً لأنها مملوكة لأربابها .

حمى الإمام^(١) :

هو أن يقطع الإمام عند الحاجة جزءاً من الأرض ليكون مرعى عاماً لدواب الغزاة والصدقة وضعفة المسلمين لا يملكه أحد ، وقد حمى رسول الله - ﷺ - النقيع - وهو موضع معروف بالمدينة - لخييل المسلمين^(٢) ، وحمى عمر أيضاً أرضاً بالربذة وجعلها مرعى للمسلمين^(٣) .
ولنائب الإمام الحمى ولو لم يأذن له الإمام لكن ليس له الإقطاع إلا إن أذن له الإمام .
والذي يملك أرض الموات هو من أحيائها لقوله - ﷺ - : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٤) .
فإن أحيائها أحد ثم تركها ومضت مدة طويلة على اندراسها ثم أحيائها غيره فإنها تكون للثاني ، فإن أعمارها الأول وكان الثاني جاهلاً بالأول فله قيمة عمرانها كاملة ، وإن كان عالماً به فله قيمة عمرانها منقوصاً .

(١) حمى الإمام في الجاهلية : أن الرئيس فيهم إذا نزل بأرض مخصصة يستعوي كلباً بمحل ما فبحيث ينتهي إليه صوته من كل جانب حماه لنفسه ، فلا يرعى غيره فيه معه ويرعى هو في غيره وهذا لا يجوز شرعاً .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ١ / ٣٧٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٧٨ .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعاً ، حديث رقم ١٤٢٤ باب القضاء في عمارة الموات ٢ / ٧٤٣ ورواه البخاري عن عمر موقوفاً باب من أحيأ أرضاً مواتاً ٣ / ١٣٩ .



السؤال الأول :

عرّف إحياء الموات شرعاً :

.....

السؤال الثاني :

بم يكون إحياء موات الأرض؟

.....

السؤال الثالث :

قارن بين حریم البئر وحریم الشجر وحریم الدار من حيث التعريف :

.....

.....

.....

السؤال الرابع :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- لنائب الإمام الحمى ولو لم يأذن له الإمام . ()

٢- من أحيا أرضاً ميتة في جزيرة العرب ، فهي له حتى وإن كان ذمياً . ()

السؤال الخامس :

علل ما يأتي :

- عدم إقطاع الإمام أرض الصلح لأحد مطلقاً :

.....

.....

السؤال السادس :

بيّن حكم الإسلام فيمن أحيأ أرضاً ثم تركها وأحيأها غيره :

-
-



الوقف



تعريفه :

لغةً : مصدر وَقَفَ ، ويسمى : الحبس فيقال وقفت الأرض وحبستها ، وسمي بهذين الاسمين لأن العين موقوفة ومحبوسة .
شرعاً : جعل منفعة مملوكة ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراها الواقف .
حكمه : مندوب لأنه من فعل الخير .

دليل مشروعيته :

- ١ - من القرآن : قوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) .
 - ٢ - من السنة : أن رسول الله - ﷺ - حبس تسع حوائط ، وكذا حبس عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم دوراً وحوائط .
- أركانه أربعة (واقف - موقوف - موقوف عليه - صيغة) :

١- الواقف :

وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها ، وشروطه : أن يكون أهلاً للتبرع وهو البالغ الحر الرشيد المختار ، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره .

٢- الموقوف :

وهو ما ملك من ذات أو منفعة ، كوقف أرض لبناء مسجد أو دار لسكنى المساكين أو سيارة للركوب أو عيناً للسلف .

٣- الموقوف عليه :

وله شروط :

أ - أن يكون محتاجاً لمنفعة الموقوف ، ولا يشترط أن يكون فقيراً أو إنساناً فيصح أن يوقف

(١) الحج : ٧٧ .

شيئاً على العلماء أو الفقراء أو عامة الناس أو وقف بئر على أنعام تشرب ، كما يصرف من غلة الوقف على مسجد أو قنطرة أو رباط ، ويصح الوقف على من سيولد .
ومن أوقف شيئاً وحصل مانع كموت الموقوف عليه فإنها ترجع للواقف أو ورثته ، ويصح الوقف على الذمي .

ب - أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حساً كالآدمي ، أو حكماً كالمسجد .
ولا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً كمن أوقف أرضاً على زيد أو أبنائه فيشترط القبول منه أو من وليه إن كان صغيراً أو مجنوناً أو من السلطان إن لم يكن له ولي .

٤ - الصيغة وما يقوم مقامها :

وهي إما أن تكون صريحة مثل : وقفت وحبست وسلبت ، أو غير صريحة مثل تصدقت ، إن اقترن بما يدل على أنه وقف ، وما يقوم مقام الصيغة كالإذن بالصلاة في المكان الذي بناه لها أو المدرسة أو الكتب .

ما لا يشترط في الوقف :

- ١- لا يشترط التنجيز فيجوز أن يقول : وقفت هذه الدار بعد سنة .
- ٢- لا يشترط أيضاً أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو قال هذه الدار وقف على أولادي فإنه يسوي بين الذكر والأنثى عند الإطلاق .
- ٣- كما لا يشترط التأيد فيجوز وقف الشيء مدة معينة وبعد انقضائها ترجع ملكاً للواقف .
- ٤- لا يشترط تعيين المصرف فيجوز أن يقول أوقف هذا لله تعالى ، فإنه يصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم ، وإلا صرف للفقراء .

شرط صحة الوقف :

الحوز : وهو الإخراج عن يد المحبس إذا كان على معين ، فلا يصح أن يقف بيتاً يسكنه على معينين كذريته ، فلو ظل ساكناً فيها حتى مات يكون وقفه باطلاً ويرجع ميراثاً ، فإن اختلف

الورثة مع الموقوف عليه فالقول للورثة إلا إذا كان مع قول المدعي بينة عاينت الحوز .
ويبطل الوقف إذا حصل مانع للواقف من موت أو جنون أو مرض اتصل بموته وذلك إذا لم يحز .

ولا يشترط الحوز في غير المعينين كالمساجد والفقراء ، وإذا وقف الولي كالأب والوصي والحاكم على الصبي أو المجنون أو السفیه فلا يشترط الحوز الحسي بل يكفي الحكمي .
وحيازة الأم ما حبسته على ولدها الصغير لا تكفي إلا إذا كانت وصية .

ما يبطل الوقف :

- ١- حصول مانع للواقف من موت أو فلس أو مرض متصل بموته قبل أن يحوزه الموقوف عليه ، والواقف في المرض يجوز له الرجوع في وقفه كالوصية بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له إلا إذا شرط على نفسه الرجوع .
- ٢- إذا وقف على وارث بمرض الموت ، لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث ، إلا إذا أجازاه الوارث غير الموقوف عليه .
- ٣- الوقف على معصية كصرف غلته على كنيسة أو خمر .
- ٤- الوقف على الحربي ، أما الوقف على الذمي فجائز .
- ٥- الوقف على النفس ولو مع شريك غير وارث .
- ٦- إذا لم يمكن الناس من الوقف قبل المانع كمن أوقف مدرسة ومنع الناس عنها حتى مات فإنها تكون لورثته .
- ٧- وقف الكافر على المسلمين ما يعبدون به كالمسجد أو الرباط ، أما وقف الذمي على كنيسة فيجوز .

الوقف المكروه :

- ١- الوقف على الأبناء دون البنات ، فإن وقع مضى ولا يفسخ على الأصح ، وقيل يبطل ، لقول مالك « إنه من عمل أهل الجاهلية » .
- ٢- الوقف على شيء مكروه كفرش المساجد بالبسط .

شرط الواقف :

- ١- يجب اتباع شروط الواقف في الوقف كالأمثلة التالية :
١- تخصيص أهل مذهب من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم ، أو بتدريس في مدرسته ، أو بكونه إماماً في مسجده .
- ٢- تخصيص ناظر معين للوقف ، وله عزل نفسه فيولى الواقف غيره ممن شاء فإن لم يعين الواقف ناظراً فالحاكم ، وإلا فالمستحق للوقف أن يتولى أمره إن كان معيناً رشيداً ، فإن لم يكن معيناً فالحاكم يولي من شاء ، وأجرته من ريعه .
- ٣- البدء بفلان والباقي يقسم على البقية .
- ٤- اشتراط : أن لمن حبس عليه الوقف أن يبيع منه عند الحاجة ، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها .
- ٥- إذا اشترط إن تسور على الوقف ظالم رجع الوقف ملكاً له إن كان حياً أو لوارثه إن مات ، أو يرجع لفلان ملكاً له .

مسائل :

- ١- إذا كان الوقف مؤبداً على معين ومنع هذا المعين مانع - كالموت - فيرجع الوقف إلى أقرب فقراء عصبة الموقوف عليه ، فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالعم فابنه ، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيراً ، فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة .
- ٢- إذا ضاق الوقف عن الكفاية ، قدم الأقرب من الإناث ، فإن كان له بنات وأخوة قدم البنات ، وأما المساوي فيشاركها مطلقاً .
- ٣- لو قال الواقف : وقفت على زيد وعمرو وما تبقى للفقراء ثم مات أحدهم فيكون نصيبه للفقراء وليس للآخر .
- ٤- إذا قيد الواقف على معين مدة معينة كعشرة أعوام أو مدة حياتهم ، فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقضوا ، فإذا انقضوا يرجع الوقف ملكاً لربه أو لوارثه إن مات .

٥- وإذا لم يقيد الوقف بمدة فيرجع الوقف إذا انقضوا مرجع الأحباس ، بأن يرجع إلى الفقراء من أقرب عصبته ، وإن لم يكن له عصبه فللفقراء بالاجتهاد من الناظر .

ما يجوز لناظر الوقف^(١) :

- ١- يجوز لناظر الوقف أن يكرهه لسنة أو سنتين إن كان أرضاً على معين ، فإن لم يكن الموقوف عليه معيناً فيكرهه أربع أعوام لا أكثر إلا للضرورة .
- ٢- يجوز كراء الأرض لضرورة الإصلاح حتى خمسين سنة .

(١) المراد بالناظر : هو الموقوف عليه أو من عُيِّن لتنظيم الوقف .



السؤال الأول :

عرّف المفاهيم التالية :

- الوقف :
- الحوز :

السؤال الثاني :

املاً الفراغات التالية بما يناسبها :

- الوقف حكمه
- من أركان العقد و
- شرط صحة الوقف هو

السؤال الثالث :

اكتب شرطين لكل مما يأتي :

الموقوف عليه :

-
-

الوقف :

-
-

السؤال الرابع :

بم يبطل الوقف؟

-



الهبة والصدقة



تعريف الهبة :

هي تملك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يدل عليها .

تعريف الصدقة :

هي تملك من له التبرع ابتغاء ثواب الآخرة تنقل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يدل عليها .

الفرق بين الهبة والصدقة :

ذكرت الهبة والصدقة معاً لاشتراكهما في أحكامهما فلا يفرقان إلا في ثلاثة أمور :

- ١- الهبة للمواصلة والوداد ، والصدقة لابتغاء الثواب .
- ٢- الهبة يجوز الرجوع فيها والصدقة لا يجوز الرجوع فيها .
- حكمهما : النذب ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ^(١) .
وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» ^(٢) .

أركانها أربعة :

- ١ - الواهب أو المتصدق .
- ٢ - الموهوب له أو المتصدق عليه .
- ٣ - متبرع به من هبة أو صدقة .
- ٤ - الصيغة أو ما يدل عليها .

(١) البقرة ٢٦٧ .

(٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب الصدقة من كسب طيب ١٣٤/٢ حديث رقم ١٤١٠ .

شروط صحتها :

- ١- أن يكون الواهب أهلاً للتبرع ، وكذا المتصدق .
 - ٢- أن تكون الهبة مملوكة للواهب والصدقة مملوكة للمتصدق .
 - ٣- قبول الموهوب له الهبة .
- ولا يشترط أن تكون الهبة معلومة فيصح هبة المجهول كوهبتك ما في يدي أو بيتي أو هذه الدنانير ، وكذا لا يشترط أن يهب ما يصح بيعه فيجوز هبة كلب لصيد أو لحراسة وعبدًا أبقًا ، إذ لا يصح بيعهم .
- وتملك الهبة بمجرد القول كسائر أنواع المعروف من صدقة وحبس لكن لا يتم الملك إلا بالحوز ، ولا يشترط في الحوز إذن المتبرع واهباً أو متصديقاً أو محبساً ، بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز .

ما تبطل به الهبة والصدقة :

- ١- حصول مانع قبل حوزها من واهبها ، مثل إحاطة دين به أو جنون أو مرض اتصل بموته .
 - ٢- موت الواهب قبل الحوز أو قبل إيصالها للموهوب له .
 - ٣- موت المرسل إليه المعين قبل إرسالها له من ربها أو رسوله ، لكن لو أشهد عليها أو لم تكن معينة بل كانت له ولعياله فلا تبطل .
 - ٤- إذا وهبها لشخص ثان غير الأول وحازها قبل الأول فهي للثاني ؛ لتقوي جانبه بالحيازة ، ولا قيمة على الواهب للأول ولو جد في الطلب على المشهور .
 - ٥- استعمال الواهب للموهوب كسكنى الدار .
- ولا تبطل الهبة ببيع الموهوب ، ويخير الموهوب له في رد البيع وأخذ الهبة أو إجازته وأخذ الثمن .
- إن وهب شخص وديعةً أو ديناً أو عاريةً لمن هي عنده وعلم وقبِل ذلك قبل موت الواهب صحت ، فإن علم لكنه قبِل بعد موته فقولان ، فإن لم يعلم ولم يقبل حتى مات بطلت .

من يصح حوزة :

- من أودع وديعة أو أعار عارية عند شخص ثم وهبها لغيره فمات الواهب قبل أن يأخذها ، فإن هذه الحيازة عند المستعار أو المودع عنده صحيحة وللموهوب له أخذها ، ولا كلام للورثة .
- من وهب شيئاً للمحجور عليه (صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً) فحيازته صحيحة بشروط :
 - أ - أن يشهد أنه كذا ، لأن الإشهاد قائم مقام الحوز في غير الحوز .
 - ب - ألا يهب لمحجوره ما لا يعرف بعينه كالدرهم وسائر المثليات من كيل أو معدود أو موزون .
 - ج - ألا يهب له دار سكنه ، وتبطل حيازتها إذا استمر ساكنها بها حتى مات .
- وكذا تجوز حيازة الأم بالشروط السابقة إن كانت وصية للأب أو لوصيه ولا تجوز حيازتهما للابن الرشيد .

من لا يصح حوزة :

- ١- الغاصب لشيء وهبه ربه لغيره ، لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له بل قبض لنفسه .
- ٢- المرتهن : فإذا وهب صاحب المال ما رهنه لغير المرتهن فلا يكون حوزاً .
- ٣- المستأجر : فمن أجر شيئاً لمستأجر ثم وهبه لغيره لم يكن للمستأجر حوز إلا أن يهب الواهب الأجرة للموهوب .
- ٤- الموهوب له السابق إذا رجعت الهبة لواهبها بعد الحوز فمات الواهب وهي تحت يده فيبطل الحوز الأول .

أقسام الهبة :

- ١- هبة الثواب (ما لا يراد به ثواب دينوي بل أخروي) . ٢- هبة الثواب الدنيوي .

القسم الأول : هبة الثواب الأخروي : وهي ضربان :

الضرب الأول : ما يراد به وجه الله تعالى ، سواء كانت لفقر أو لقريب أو ذي رحم ، وهي

كالصدقة لا يجوز الرجوع فيها ولو على ولده أو لضرورة ، لأنها خرجت عن ملكه بقصد الثواب وابتغاء وجه الله تعالى ، إلا إذا تصدق الوالد على ولده المحجور عليه لصغر أو سفه تجارية أو عبد ، فيجوز الرجوع فيها بالقيمة للضرورة على الراجح كأن تعلقت نفسه بالتجارية أو احتاج لخدمة العبد .

الضرب الثاني : ما يراد به المودة ولا يقصد به صلة رحم أو دفع فقر أو ثواب الآخرة ، بل وهبه لوجه الموهوب له .

حكمها : مندوبة ، ويجوز للوالد اعتصار^(١) هبته لولده مطلقاً ، وللأم أيضاً أن تعتصرها ما دام الأب حياً ، فإن مات فلا يجوز لها أن تعتصر لأنه أصبح يتيماً ولا يعتصر من يتيم .
وأما الجد والجدة فلا اعتصار لهما .

والصدقة والحبس لا اعتصار فيهما ما لم يشترطه .
ويكره للمتصدق أن يمتلك صدقته مرة أخرى بشراء أو هبة أو صدقة عليه ، لكن يجوز له إرثها ، ويكره أيضاً الانتفاع بها كركوب وإن تصدق بها ، أو قراءة من كتاب تصدق به ، أو الانتفاع بلبن ماشية .

ومن تصدق لسائل وذهب ليأتي بالصدقة فوجده قد ذهب ، لا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره ، وقيل إن كان معيناً جاز له أكلها ، ويجوز لولد تصدق عليه والده أن ينفق من صدقته على والده إذا افتقر .

القسم الثاني : هبة الثواب الدنيوي :

وهي أن يعطي الإنسان شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه .

وحكمها : الجواز .

وإذا تنازع الواهب والموهوب في قصد الثواب ، صدق الواهب بيمين إن كان بعض القبض ، وإن كان قبل القبض فالقول للواهب مطلقاً .

(١) أي أخذها من ولده قهراً عنه بلا عوض .



العمرى



تعريفها :

هي تملك منفعة شيء مملوك مدة حياة المعطي له بدون عوض ، كأعمرتك داري ، ويصح أن تكون مدة عمر الموهوب له وعمر عقبه .

حكمها :

مندوبة كالصدقة والهبة ودليلها قوله - ﷺ - : «العمرى ميراث لأهلها»^(١) .
ومن أعمر داراً لشخص ثم مات رجعت الدار لصاحبها .
وهي في الحوز كالهبة في جميع أحكامها .

(١) رواه مسلم حديث رقم ٤٢٨٨ باب العمرى ٥ / ٦٩ .



السؤال الأول :

اكتب المصطلح الشرعي لما يأتي :

- ١ - (.....) تمليك من له التبرع ابتغاء ثواب الآخرة تنقل شرعاً بلا عوض لمستحقه بصيغة أو ما يدل عليها .
- ٢ - (.....) تمليك من له التبرع ذاتاً تنتقل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يدل عليها .

السؤال الثاني :

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

١- للهبة أركان منها :

-
-

٢ - من شروط الهبة :

- أ -
.....
- ب -
.....

٣ - تبطل الهبة والصدقة ب :

- أ -
.....
- ب -
.....

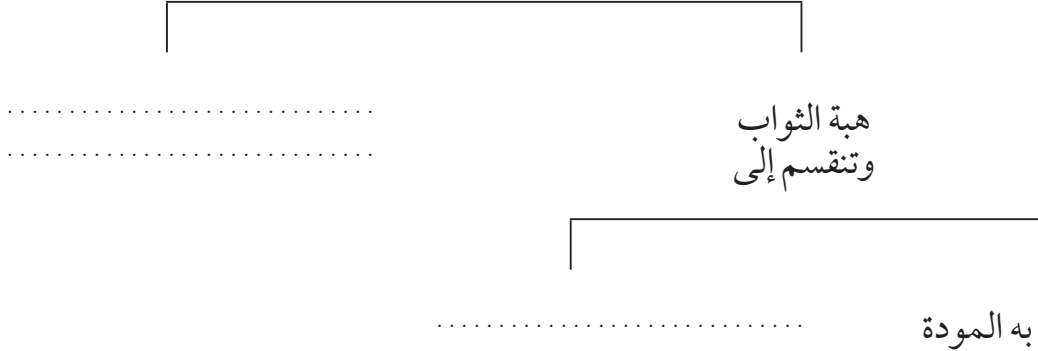
٤ - من وهب شيئاً للمحجوز عليه فحيازته صحيحة بشرط :

- أ -
.....
- ب -
.....

السؤال الثالث :

أكمل المخطط السهمي التالي :

أقسام الهبة



السؤال الرابع :

ما حكم هبة الثواب؟

السؤال الخامس :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- يشترط في الهبة أن تكون معلومة فلا يصح هبة المجهول . ()

٢- لا تبطل الهبة ببيع الموهوب . ()

السؤال السادس :

عرّف العمرى وبيّن حكمها :

.....

السؤال السابع :

اذكر الأمور التي تختلف فيها الهبة عن الصدقة :

.....

.....



اللُّقْطَةُ



تعريفها :

لغةً : اسم لما يلتقط وهو وجود الشيء على غير طلب .
وشرعاً : مال معصوم عرض للضياع ، وإن كان كلباً أو فرساً أو حماراً .

شروط اللقطة :

- ١ - أن يكون الملتقط مالا ، فالصيد لا يسمى لقطة ، أما الحر الصغير يسمى لقيطاً .
- ٢ - أن يكون معصوماً : أي محترم شرعاً .
- ٣ - أن يوجد بمضيعة ، فلا يدخل في اللقطة ما كان في حفظ صاحبها أو وضعها في مكان يرجع إليه أو الثمر في شجره والحب في زرعه ، وأما الإبل فلا تلتقط إن كانت في محلها .

حكم التقاط اللقطة :

- أ - يجب على من وجد لقطة أخذها بشرطين :
- إذا علم من نفسه أنه أمين وغير خائن .
- إذا خاف من خائن أن يأخذها .
- ب - يحرم أخذها لمن علم من نفسه أنه خائن .
- ج - يكره أخذها لمن علم من نفسه أنه أمين لكنه يخشى من خائن أن يأخذها منه .

حكم تعريف اللقطة :

يجب تعريف اللقطة ، لأمره - ﷺ - «اعرف عفاصها»^(١) حتى لو كانت لقطة مكة للعمومات الواردة في اللقطة .

(١) رواه البخاري بلفظ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ - ﷺ - : اعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ . قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ . قَالَ : مَالِكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . (صحيح البخاري حديث رقم ٢٣٧٢ باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ ٣/ ١٤٩ .

ومدة التعريف : سنة كاملة إن كان لها بال ، أما نحو الدينار والدرهم فتعرف ثلاثة أيام .
وأما التافه مما لا تلتفت إليه النفس عادة كدون الدرهم والسوط وقليل الطعام فلا يجب رده
ويجوز أخذه .

ومكان التعريف : عند مكان طلبها ، وعلى أبواب المساجد في البلد ، فإن وجدها بين بلدين
فتعرف في البلدين ولا يذكر المعرف نوعها ولا جنسها ولا صفتها حتى لا يؤدي إلى معرفتها .
فإن انتهت المدة ولم يأت صاحبها فله الخيار بين ثلاثة أشياء :

١ - حبسها لعله يظهر صاحبها .

٢ - التصديق بها عن نفسه أو عن ربها .

٣ - تملكها .

ومن نوى تملكها قبل انتهاء المدة فإنه يضمن لو تلفت لأنه كالمغتصب حتى لو هلكت بأفة
سماوية .

ما يجوز للملتقط :

١- أكل ما يفسد ببقائه من الطعام .

٢- أكل ما لا يستطيع حمله للعمران إن وجد بفلاة .

٣- كراء الدابة لعلفها منه وركوبها من موضع لقطها إلى محلته . فإن أكرها لغير علفها أو
زيادة أو ركبها لحاجة فإن تلفت ضمن .

٤- للملتقط أخذ لبن بهيمة الأنعام ، وليس له أخذ نسلها .

مسائل :

١- يجب رد اللقطة لمن عرف عنها عفاصها ووكاءها ، أو عدد الدراهم أو وزنها .

٢- وإن جاء شخصان كل يدعي أنها له فيقدم من عرف العفاص والوكاء على من عرف
العدد والوزن مع اليمين .

٣- ولو ادعى اثنان اللقطة وكلاهما يعرف صنفها فتكون للواصف الأول إن كان قد ذهب
بها وأشيع خيرها ، وإلا تقسم بينهما .

٤- ويقضي لمن جاء بينة على من سواه ويقضي للحالف على الناكل ولا ضمان على ملتقط لأنه أمين .

٥- من أتى بينة واحدة ، وهي العفاص^(١) فقط أو الوكاء^(٢) فقط فيجب التربص (التمهل عن إعطائه اللقطة) لعل غيره أن يأتي بإثبات مما وصفها فيستحقها ، فإن لم يأت أحد أو لم يأت بأثبت من الأول ، أخذها الأول .

٦- من ذكر صفة واحدة وأخطأ في الثانية فقليل له كذبت ، فادعى الغلط فلا يأخذها ، ولا يتربص له . أما من ذكر صفة ، وقال عن الأخرى لا أدري أو نسيته ففيه خلاف .

٧- لو ادعى شخص ملكيته اللقطة وذكر صفة واحدة ، ثم جاء آخر وذكر الصفتين ، فإنها تكون للثاني .

٨- لو ذكر واحد صفة العفاص وذكر الثاني صفة الوكاء فقولان : القول الأول : تكون للأول لأنه سبق بها . القول الثاني : تقسم بينهما وهو الراجح .

(١) العفاص : الظرف أو الصرة أو الكيس .

(٢) الوكاء : الخيط الذي رُبِطَ به .



اللقيط



تعريفه :

اللقيط : صغير الآدمي لم يعلم أبواه ولا رقه .

حكمه :

يجب كفائياً أخذ طفل صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها إذا وجدته جماعة بمضيعة أو بطريق مطروق للناس وإلا تعين على من وجدته وحده .

على من تجب نفقته وحضانه؟

تجب نفقته على الملتقط حتى يبلغ قادراً على الكسب ، وللملتقط أن يأخذ من مال اللقيط إن وجد معه مال للإنفاق عليه ، كما له أن يأخذ نفقته من بيت المال ، فإن لم يوجد هذا ولا ذاك فلا تسقط النفقة على الملتقط .

وإذا علم من أبواه فللملتقط أن يرجع بالنفقة على أبيه بشروط :

- ١ - إن كان أبوه قد طرحه عمداً ، وثبت ذلك بإقرار أو بينة .
- ٢ - أن يكون الأب موسراً .
- ٣ - ألا يكون الملتقط أنفق عليه لوجه لله .

أحكام اللقيط :

- ١ - أنه حر ولا يكون رقيقاً .
- ٢ - وإذا مات ولم يعلم له وارث وله مال فإنه يكون للمسلمين .
- ٣ - أنه مسلم إذا التقطه مسلم ، ويكون كافراً إذا التقطه كافراً .



السؤال الأول :

عرّف المفاهيم التالية :

- اللقطة :
- اللقيط :

السؤال الثاني :

عدّد كل من :

- ١- شروط اللقطة :
-
- ٢- أحكام اللقيط :
-

السؤال الثالث :

ما حكم الإسلام في كل مما يأتي :

- ١- ادعى شخص ملكيته اللقطة وذكر صفة واحدة وذكر شخص آخر صفتين .
.....
- ٢- ادعى شخصان ملكية اللقطة وجاء أحدهما ببينة .
.....
- ٣ - ذكر واحد صفة العفاص وذكر الثاني صفة الوكاء .
.....

السؤال الرابع :

أجب عما يأتي :

١- متى يجب على من وجد اللقطة أخذها؟

.....

٢- تعرّف اللقطة سنة كاملة فما الحكم إن انتهت المدة ولم يأت صاحبها؟

.....

السؤال الخامس :

ما الذي يجوز لملتقط اللقطة؟

.....

.....

السؤال السادس :

على من تجب نفقة اللقيط وحضائته؟

.....

.....

أهم المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - إِرْشَادُ السَّالِكِ : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي . الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .
- ٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد .
- ٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن القاسم . دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو البركات أحمد العدوي . تحقيق الشيخ عlish . دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (نسخة الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع) .
- ٧ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - / محمد العربي القروي . المكتبة العصرية - صيدا - بيروت . ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٨ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٩ - سنن أبي داود : أبو داود السجستاني ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٠ - سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ١١ - سنن الترمذي : أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ١٢ - سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق : د. عبد الغفار سليمان

البنداري وسيد كسروي حسن .

- ١٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي (من الموسوعة الشاملة - غير موافقة للمطبوع) .
- ١٤ - الشرح الصغير : أحمد الدردير ، ط قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٥ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .
- ١٦ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٧ - فقه السنة : السيد سابق ، مكتبة دار الحديث .
- ١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ١٩ - الملخص الفقهي د . صالح بن فوزان الفوزان ط جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت .
- ٢٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي . دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢١ - الكواكب الدرية في فقه المالكية . دكتور محمد جمعة عبد الله . المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ٢٠٠٥ م .

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٢٩٠) بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٣ م



مطبعة النظائر

هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣

www.nazaer.com